الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) – السنة الثانية 2017 – الدورة البرلمانية العادية (2016-2017) العدد: 29

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 25 رمضان 1438
الموافق 20 جوان 2017

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 26 شوال 1438
الموافق 20 جويلية 2017

فهرس

1 ـ محضر الجلسة العلنية الأربعين ..... ص 03

- عرض ومناقشة مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة والتصويت عليه.

2 ـ ملحق ..... ص 30

- تدخل كتابي.
- مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة.

محضر الجلسة العلنية الأربعين
المنعقدة يوم الثلاثاء 25 رمضان 1438
الموافق 20 جوان 2017

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان وتقديم التهنئة له على تجديد الثقة فيه مرة أخرى؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، وبعد صدور الدستور الجديد منذ سنة ونصف السنة، وبعد إحالة الملف الخاص بمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، والدراسة المستفيضة التي قامت بها اللجنة المختصة، والتي دامت قرابة خمسة (5) أشهر؛ آن الأوان لكي نقدم هذا المشروع الهام لمجلسنا، ونحدد الموقف منه، وبذلك يدخل مجلسنا في مرحلة تسيير جديدة، نتمنى أن تكون مرحلة واعدة، في الأداء البرلماني.

إذن، الطريقة التي نعتمدها في مثل هذه الحالة، هي الاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة، لكي يقدم لنا التقرير الذي أعدته اللجنة حول الموضوع، ثم نبدأ النقاش، وبعد ذلك نحدد الموقف من النص، على ضوء مايأتي به التقرير التكميلي الذي ستعده اللجنة المختصة في الموضوع؛ فالكلمة إذن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الموسعة، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة الموسعة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المصطفى الأمين.

الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،
الأسرة الإعلامية الكريمة،
سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الموسعة، حول مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة.

شرع مجلس الأمة غداة تنصيبه في الرابع من شهر جانفي من سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف، في إعداد نظامه الداخلي وصادق عليه في الشهر نفسه من تلك السنة، وأصدر المجلس الدستوري من جهته رأيا بشأنه أقر فيه مطابقته للدستور، واستثنى منه بعض المواد.

وقد عرف هذا النظام الداخلي مراجعتين اثنتين، الأولى سنة 1999، وتم بموجبها تكييفه مع أحكام القانون العضوي رقم 99ـ02، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أما المراجعة الثانية فكانت في سنة 2000، وتم بموجبها تتميمه بمادتين اثنتين هما: المادة 96 مكرر، المتعلقة بعملية إجراء القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية، لتعويض نصف عددهم، وكذا

عملية القرعة ما بين الأعضاء المعينين لوحدهم لتعويض نصف عددهم أيضا، والمادة 96 مكرر1 المتعلقة بإجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها.

واليوم، نحن أمام مراجعة أخرى للنظام الداخلي لمجلس الأمة، تأتي بعد صدور دستور سنة 2016، الذي صادق عليه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في 7 فبراير 2016، والذي تُوجت به سلسلة الإصلاحات العميقة والتاريخية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، في جميع المجالات، منذ انتخابه رئيسا للجمهورية في سنة 1999، ويكتمل بذلك بناء هرم تلك الإصلاحات، التي أرست بناء الدولة الحديثة ووفرت شروط الطمأنينة للشعب برمته، ليعيش في ظل مناخ يسوده الوئام والسلم والمصالحة الوطنية، التي كانت الضمان الحقيقي لاستمرار الدولة واستقرار مؤسساتها.

وقد تضمن دستور سنة 2016 جملة من الأحكام في الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية، بلغت أربعا وأربعين (44) مادة، يتعلق بعض منها بأحكام مشتركة بين غرفتي البرلمان، والبعض الآخر يتعلق بمجلس الأمة بمفرده.

ففي الأحكام المشتركة، نص لأول مرة على أحكام تتعلق بـ:

1) حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية.

2) تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

3) تدعيم آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة.

4) تعزيز مصداقية البرلمانيين من خلال مشاركتهم الفعلية وجوبا في أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات العامة.

5) تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة.

6) تجريد المنتخب من عهدته الانتخابية بقوة القانون عند تغييره طوعا انتماءه الحزبي الذي انتخب على أساسه.

أما في الأحكام المتعلقة بمجلس الأمة بمفرده، فنص على حق المجلس في المبادرة باقتراح قوانين وتعديل مشاريع قوانين، حصرها في مجالات تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

من ناحية أخرى، وبعد صدور القانون العضوي رقم 16ـ12، الذي تضمن مائة وسبع (107) مواد، يتعلق بعض منها بالبرلمان بغرفتيه والبعض الآخر يتعلق بمجلس الأمة فقط، كان لزاما على مجلس الأمة إجراء مراجعة شاملة للنظام الداخلي الساري المفعول، تتناسب في حجمها مع حجم ما تضمنه دستور سنة 2016، والقانون العضوي رقم 16ـ12، من أحكام تتعلق بمجلس الأمة.

ولأجل التكفل بما ورد في هذين النصين من أحكام وتكييف النظام الداخلي الساري المفعول معها، تم تشكيل لجنة فنية من إطارات سامية في المجلس، أوكل إليها وضع تصور أوَلي يتم على أساسه الشروع في إعداد المشروع التمهيديَ للنظام الداخلي للمجلس، وقد قامت هذه اللجنة بإعداد مسودة عمل للمشروع.

كما شُكلت لجنة فنية أخرى شارك فيها إطارات سامية من مجلس الأمة ومن المجلس الشعبي الوطني، عقدت عدة اجتماعات حضرها إطارات من وزارة العلاقات مع البرلمان، قامت بتحضير عمل آخر في الموضوع.

وقد سبق مراجعة النظام الداخلي لمجلس الأمة، عمل تحضيري مكثف عبر لقاءات ومشاورات كثيرة مع جهات متعددة من داخل المجلس ومن خارجه، وفي هذا الإطار، عُقد أكثر من لقاء تشاوري مع السادة رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة: المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، والمجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، وكذا مع السيدة والسادة أعضاء مكتب المجلس، ومع أعضاء آخرين من المجلس، حول منهجية العمل التي يتعين اتباعها لإتمام عملية المراجعة، واستقر الرأي على ضرورة إسناد مهمة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مع توسيع تشكيلتها، قصد إعطاء الموضوع الأهمية التي يستحقها والاستفادة قدر الإمكان من تجربة الأعضاء في هذا المجال.

وعليه، اتخذ مكتب المجلس قرارين في هذا الشأن، بعد مشاورات أجراها السيد رئيس المجلس مع رؤساء المجموعات البرلمانية، صدر الأول بتاريخ 29 أوت 2016، وقضى بتوسيع لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان إلى عضوين اثنين (2) عن كل مجموعة من المجموعات البرلمانية الثلاث، أما الثاني فصدر بتاريخ 4 جانفي 2017، وقضى بإخطار لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الموسعة، للشروع في تعديل

النظام الداخلي لمجلس الأمة.

واستنادا إلى هذين القرارين، وطبقا للمادة 33 (الفقرة 1) من النظام الداخلي، لمجلس الأمة، شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الموسعة، في دراسة موضوع الإخطار، فعقدت اجتماعين اثنين صباح ومساء يوم الثلاثاء 23 جانفي 2017، وتم توزيع ملف وثائقي على أعضاء اللجنة القانونية الموسعة، اشتمل على دراسات تتعلق بأنظمة داخلية لبعض الدول العربية والأجنبية، أخذت فيها بعين الاعتبار أوجه الشبه والاختلاف بين النظم البرلمانية لتلك الدول وبين النظام البرلماني المعمول به في بلادنا، فضلا عن وثيقتي الدستور والقانون العضوي رقم 16ـ12، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

إلا أن اللجنة القانونية الموسعة لم تتمكن من مواصلة أشغالها لتزامن الأشغال مع موعد التجديد السنوي لهياكل وأجهزة مجلس الأمة لسنة 2017، وانشغال الأعضاء بهذه العملية، فتم تأجيل الأشغال إلى حين تنصيب الأجهزة.

وقد أصبحت اللجنة القانونية الموسعة بموجب هذا التجديد تتكون من عشرين(20) عضوا، أربعة عشر(14) منهم أساسيون وستة (6) إضافيون، وهم:

أولا: الأعضاء الأساسيون

1 ـ محمد ماني، رئيس اللجنة

2 ـ أحمد أوراغي، نائبا للرئيس

3 ـ الطيب قنيبر، مقررا للجنة

4 ـ محمد رضا أوسهلة، مقررا للجنة الموسعة

5 ـ صالح قوجيل، عضوا

6 ـ فوزية بن باديس، عضوا

7 ـ رشيد بوغربال، عضوا

8 ـ محمد مدني حواد مويسه، عضوا

9 ـ العيد حاجي، عضوا

10 ـ عبد الباهي مرسلي، عضوا

11 ـ عبد القادر كمون، عضوا

12 ـ مليك خذيري، عضوا

13 ـ جمال بو الشعير، عضوا

14 ـ إبراهيم مزياني، عضوا.

ثانيا: الأعضاء الإضافيون

1 ـ نوارة سعدية جعفر

2 ـ ناصر بن نبري

3 ـ ليلى ابراهيمي

4 ـ عباس بوعمامة

5 ـ نور الدين بالأطرش

6 ـ محمد عامر

وبعد التجديد السنوي مباشرة، شرعت اللجنة القانونية الموسعة في مراجعة شاملة للنظام الداخلي الساري المفعول.

وبالموازاة معها، كانت اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، قد شرعت من جهتها في إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لكنها سرعان ما توقفت عن الأشغال، بسبب الانتخابات النيابية للفترة التشريعية الثامنة لـ 4 ماي 2017، التي حالت دون استمرارها في الأشغال.

وأمام هذا الوضع، كان الخيار المنطقي الأفضل المطروح أمام مجلس الأمة، هو ضرورة مواصلة اللجنة القانونية الموسعة إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ومن ثم المصادقة عليه، دون المزيد من الانتظار، لاسيما وأن دستور سنة 2016 قد مر على إصداره أكثر من سنة، وأن مسألة تطابق أحكام النظامين الداخليين للغرفتين ليست مشروطة البتة، فلكل غرفة اختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية، وإذا أخذنا النظام الداخلي لمجلس الأمة، الساري المفعول، مرجعا لعملنا فلن نجد تطابقا بينه وبين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، اللهم إلا في بعض المواد.

وعليه، شرعت اللجنة القانونية الموسعة، في الأشغال فعقدت سبعة عشر (17) اجتماعا في الفترة مابين 14 مارس و 13 جوان 2017، برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، تخللها العديد من جلسات العمل على مستوى مكتب اللجنة، لتقييم الأشغال ومواصلة إعداد المشروع.

وقد بلغ إجمالي عدد ساعات عمل اللجنة ومساعديها في الفترة المذكورة آنفا، أكثر من مائة وتسعين (190) ساعة.

إجتماعات اللجنة القانونية الموسعة

والنقاط التي طُرحت خلال هذه الاجتماعات

تتمثل هذه الاجتماعات والنقاط التي طرحت خلالها فيما يلي:

• الاجتماع الأول:

شرعت اللجنة القانونية الموسعة في أشغالها في الاجتماع الذي عقدته مساء يوم الثلاثاء 14 مارس 2017، والذي تم فيه توزيع ملف وثائقي على أعضاء اللجنة، يشتمل

على دراسات تتعلق بأنظمة داخلية لبعض الدول العربية والأجنبية، فضلا عن وثيقتي دستور سنة 2016، والقانون العضوي رقم 16ـ12، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الساريي المفعول، كما بحث الأعضاء عدة نقاط تنظيمية تتعلق برزنامة ومواعيد الأشغال وسيرها.

• الاجتماع الثاني:

إدراكا منها لأهمية الحدث ولاسيما وأنه يتعلق بتعديل شامل للنظام الداخلي للمجلس، ارتأت اللجنة ضرورة دعوة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، لافتتاح أشغالها والاستماع إلى توجيهاته، والاستفادة من خبرته البرلمانية الطويلة وتجربته التشريعية الثرية واطلاعه الواسع على خبايا العمل البرلماني، والاستلهام منها جميعها في صياغة أحكام مشروع النظام الداخلي للمجلس.

ولهذا الغرض، عقدت اللجنة اجتماعا صباح يوم الأربعاء 15 مارس 2017، بالقاعة الشرفية الكبرى للمجلس، حضره السيدة والسادة نواب رئيس المجلس والسادة رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وعدد كبير من الأعضاء.

وقد تناول السيد رئيس المجلس في كلمة الافتتاح أسباب ودواعي التعديل، الشكلية منها والموضوعية، فأشار إلى أنها تتعلق في المقام الأول بمطابقة أحكام النظام الداخلي لأحكام دستور سنة 2016، وكذا لأحكام القانون العضوي رقم 16ـ12، وسد الثغرات المسجلة في بعض أحكامه والتي تم رصدها عبر مراحل تطبيق هذا النظام الداخلي، وكذا استخلاص الدروس من التجربة البرلمانية التي اكتسبها المجلس منذ تأسيسه، لما تتميز به هذه التجربة من نضج وثراء، وضرورة توظيفها في إعداد مشروع نظام داخلي متوازن ومتكامل.

كما حث على ضرورة تجسيد روح أحكام الدستور الجديد والقانون العضوي رقم 12-16، في أحكام مشروع النظام الداخلي، وشدد على ضرورة أن تكون تلك الأحكام في مستوى تطلعات العائلات السياسية الممثلة في مجلس الأمة وتستجيب لطموحاتها حاضرا ومستقبلا، مع تغليب مصلحة المجلس على أية مصالح أخرى، وقبلهم جميعا مصلحة الوطن، بعيدا عن أية حسابات سياسية أو شخصية، وقد كان اللقاء فرصة أدلى فيها السيدات والسادة الأعضاء بآرائهم ومقترحاتهم حول النقاط التي يرونها هامة.

تجدر الإشارة هاهنا، إلى أن السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان السابقة، دعيت لحضور أشغال اللجنة بخصوص تعديل النظام الداخلي، إلا أن أشغالها الكثيرة حالت دون تلبيتها الدعوة.

• الاجتماع الثالث:

واصلت اللجنة أشغالها في الاجتماع الذي عقدته صباح يوم الثلاثاء 21 مارس 2017، ودرست ثلاث نقاط أساسية ووافقت عليها، وهي:

ـ وضع رزنامة لأشغال اللجنة، إعتبارا لأهمية ما جاء في كلمة السيد رئيس المجلس، فقد اعتمدتها اللجنة ورقة عمل استلهمت منها أفكارها واسترشدت بها خلال مراحل النقاش.

ـ الاستماع إلى خبراء في القانون حول الأحكام التي تضمنها مشروع النظام الداخلي والاستئناس بآرائهم حول الموضوع.

ـ وضع أحكام في النظام الداخلي ترتقي بمستوى مجلس الأمة وتخدم هذا المسعى.

• الاجتماع الرابع:

واصلت اللجنة القانونية الموسعة أشغالها في الاجتماع الذي عقدته صباح يوم الثلاثاء 24 مارس 2017، والذي طرح فيه الأعضاء عددا من الاقتراحات، تمحورت حول ما يلي:

ـ إشكالية التغيب عن أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة وتحديد كيفيات الحد منها،

ـ مساواة عضو مجلس الأمة بممثل الحكومة من حيث الوقت الممنوح لكليهما في طرح الأسئلة الشفوية والرد عليها.

ـ تقسيم اللجنة القانونية إلى لجنتين، تحتفظ الأولى بتسميتها الحالية مع حذف «... والإدارية...»، وتحتفظ باختصاصاتها، وتسمى اللجنة الثانية المقترحة «لجنة الشؤون الإدارية والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي والتجهيز» ويؤول إليها الاختصاصات التي خولها دستور سنة 2016، لمجلس الأمة، والمتمثلة في تعديل مشاريع قوانين واقتراح مشاريع قوانين في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

ـ إقتراح إدماج لجنتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج في لجنة واحدة تسمى «لجنة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج».

ـ إلغاء لجنة التجهيز وتوزيع اختصاصاتها على لجان أخرى من بينها اللجنة القانونية الثانية، كما هو واضح من تسميتها.

ـ وقد توصل الأعضاء في هذا الاجتماع إلى وضع آليات لضبط تغيب الأعضاء عن حضور أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة، أما باقي الاقتراحات فقد تُرك الفصل فيها للاجتماع اللاحق.

• الاجتماع الخامس:

واصل الأعضاء في الاجتماع الذي عُقد صباح يوم الإثنين 27 مارس 2017، تقديم اقتراحاتهم حول ما يتعين أن يتضمنه مشروع النظام الداخلي من أحكام، وقد تمحورت هذه الاقتراحات حول ما يلي:

ـ إستحداث لجنة دائمة جديدة تختص بمتابعة تنفيذ القوانين.

ـ تقليص عدد اللجان الدائمة الحالية بسبب عدم إحالة نصوص عليها منذ فترة ليست بالقصيرة.

ـ إعطاء الأهمية اللازمة للتقارير التي تعدها البعثات الاستعلامية المؤقتة ووضع الآليات التي تحقق هذا المسعى.

ـ إلحاق المراقب البرلماني بنواب الرئيس.

ـ إضافة فقرة جديدة تتيح للجان الدائمة إمكانية طلب توسيع جلسات الاستماع إلى أعضاء المجلس، والمشاركة في المناقشة.

ـ منح الكلمة الأخيرة لمجلس الأمة في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان حول نص معين.

وبعد نقاش مستفيض بين الأعضاء حول النقاط السالفة الذكر، استقر الرأي على الإبقاء على اللجان الدائمة الحالية بعددها وتسمياتها، باستثناء لجنة الشؤون القانونية التي أضيفت إليها الاختصاصات التي خولها دستور 2016 لمجلس الأمة، والمتمثلة في تعديل مشاريع قوانين واقتراح قوانين في مجالات تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وأصبحت تسمى تبعا لذلك: «لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي».

أما اقتراح تقليص عدد اللجان الدائمة أو إدماج بعضها في لجنة واحدة، فإنه لم يلق الصدى المطلوب، وبخاصة وأن إنشاء بعض اللجان الدائمة لم يكن بالأمر الهين. وعليه، فإنشاؤها يعد مكسبا يتعين الحفاظ عليه لا التفريط فيه.

كما ذهب البعض إلى اقتراح تقليص عدد اللجان الدائمة إلى أقصى حد ممكن، وإلغاء أخرى، وعللوا سبب ذلك بعدم تلقي الكثير من اللجان الدائمة أي نصوص قانونية لفترة طويلة تربو على الخمس سنوات.

وبالموازاة مع ذلك، ذهب بعض الأعضاء في اقتراحاتهم إلى زيادة عدد اللجان الدائمة، واستحداث لجان أخرى من رحم اللجان الحالية، وحجتهم في ذلك عدم قدرة هذه اللجان بعددها الحالي على التكفل بالقطاعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، لكثرتها.

وما يمكن قوله في هذا الشأن، هو أن تقليص أو زيادة عدد اللجان الدائمة في الوقت الحاضر يصطدم بإشكالية التجديد السنوي الذي تم فعلا وعلى أساس عدد اللجان الدائمة الموجودة حاليا، ولا يمكن مراجعته، وإن روجع فسيترتب عنه أمور أخرى تتطلب المزيد من التشاور والمزيد من الوقت، كما أن الوضع المالي الذي تعرفه البلاد حاليا لا يسمح بذلك.

والجدير بالذكر هاهنا، هو أن الأعضاء، أصحاب بعض الاقتراحات، لم يتمسكوا باقتراحاتهم ولم يصروا على العمل بها، كما أنها لم تجد من أعضاء اللجنة الحاضرين من يدافع عنها أويتبناها، مما جعل اللجنة تتغاضى عنها.

• الاجتماع السادس:

قصد تنظيم عملية دراسة ومناقشة مشروع النظام الداخلي، ارتأى مكتب اللجنة تقسيم المشروع إلى أجزاء وتوزيع كل جزء منه على الأعضاء خلال المناقشة، مع إمكانية إدخال الأعضاء تعديلات عليها خلال فترة مناقشة هذا المشروع.

وعليه، وضع مكتب اللجنة تحت تصرف الأعضاء في الاجتماع الذي عقد صباح يوم الإثنين 10 أفريل 2017، الجزء الأول من مشروع النظام الداخلي، الذي تمت دراسته في الاجتماع السابق، قصد الاطلاع عليه عن كثب وتقديم ملاحظاتهم عليه، والذي تضمن أربعة أبواب اشتملت على تسعة فصول على النحو الآتي:

ـ الباب الأول: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية

وإثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة.

ـ الفصل الأول: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية

ـ الفصل الثاني: إجراءات إثبات العضوية

ـ الفصل الثالث: إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة

ـ الباب الثاني: أجهزة مجلس الأمة

ـ الفصل الأول: رئيس مجلس الأمة

ـ الفصل الثاني: مكتب مجلس الأمة

ـ الفصل الثالث: لجان مجلس الأمة الدائمة

ـ الباب الثالث: هيئات مجلس الأمة

ـ الفصل الأول: هيئة الرؤساء

ـ الفصل الثاني: هيئة التنسيق

ـ الفصل الثالث: المراقب البرلماني

ـ الباب الرابع: المجموعات البرلمانية

وقد اتفقت اللجنة في هذا الاجتماع على إلحاق المراقب البرلماني بهيئات مجلس الأمة.

كما تم في هذا الاجتماع تمكين الأعضاء الحاضرين من الجزء الثاني من المشروع، لدراسته ومناقشته في هذا الاجتماع، والذي تضمن ثلاثة أبواب اشتملت على خمسة فصول على النحو الآتي:

ـ الباب الخامس: الإجراء التشريعي في مجلس الأمة

ـ الفصل الأول: جلسات مجلس الأمة

ـ الفصل الثاني: مناقشة مشاريع واقتراحات ونصوص القوانين

ـ الفصل الثالث: إجراءات تقديم التعديلات ودراستها

ـ الفصل الرابع: إجراءات التصويت والمصادقة

ـ الفصل الخامس: المداولة الثانية

ـ الباب السادس: إجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية

ـ الباب السابع: اللجنة المتساوية الأعضاء

وقد تضمن الجزء الثاني من مشروع النظام الداخلي كل الصلاحيات التي منحها دستور 2016 لمجلس الأمة، وضبطت فيه كيفيات تقديم التعديلات على مشاريع القوانين وكذا الشروط اللازمة لاقتراح قانون والتصويت على مشاريع واقتراحات القوانين.

كما تضمن هذا الجزء الحقوق التي منحها دستور 2016 للمعارضة البرلمانية، وحُددت كيفيات ممارستها بدقة.

وقد ورد اقتراح مكتوب يتعلق بمنح الكلمة الأخيرة لمجلس الأمة في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان حول نص معين، إلا أن هذا الاقتراح يعد غير دستوري، لتعارضه الصريح مع أحكام المادة 138 (الفقرة 7) من الدستور.

• الاجتماع السابع:

في السياق نفسه، وضع مكتب اللجنة تحت تصرف الأعضاء في الاجتماع الذي عقد يوم الإثنين 17 أفريل 2017، الجزء الثالث من مشروع النظام الداخلي، من أجل الاطلاع على مضمونه وتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم عليه، والذي تضمن ثلاثة أبواب اشتملت على عشرة فصول على النحو الآتي:

ـ الباب الثامن: إجراءات إخطار المجلس الدستوري

ـ الباب التاسع: إجراءات رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة

ـ الفصل الأول: إجراءات إصدار لائحة حول مخطط عمل الحكومة

ـ الفصل الثاني: بيان السياسة العامة

ـ الفصل الثالث: إجراءات الاستجواب

ـ الفصل الرابع: الأسئلة الشفوية والكتابية

ـ الفصل الخامس: إجراءات إنشاء لجان التحقيق

ـ الباب العاشر: إجراءات تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية والدولية

ـ الفصل الأول: تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري

ـ الفصل الثاني: تمثيل مجلس الأمة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ـ الفصل الثالث: تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية الأخرى

ـ الفصل الرابع: تمثيل مجلس الأمة في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية

ـ الفصل الخامس: إنشاء مجموعات الصداقة

تجدر الإشارة إلى أن موضوع طرح الأسئلة الشفوية أخذ حيزا كبيرا من النقاش، والذي ألح فيه الأعضاء على ضرورة المساواة بين عضو مجلس الأمة وعضو الحكومة، من حيث الوقت الممنوح لكليهما في طرح السؤال والرد عليه والتعقيب عليه.

إلا أن هذا الاقتراح يصطدم تطبيقه بحكم صريح في المادة 72(الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 16ـ12، التي نصت على أنه: «يمكن صاحب السؤال، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه»، وهي بهذا تضع ترتيب رد عضو الحكومة في الأخير.

• الاجتماع الثامن:

في الاجتماع الذي عقد صباح يوم الإثنين 24 أفريل 2017، ناقش الأعضاء الجزء الرابع والأخير من مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، والذي تضمن أربعة أبواب اشتملت على سبعة فصول على النحو الآتي:

ـ الباب الحادي عشر: المشاركة في أشغال المجلس وإجراءات الانضباط

ـ الفصل الأول: المشاركة في أشغال المجلس

ـ الفصل الثاني: إجراءات الانضباط في الجلسات

ـ الباب الثاني عشر: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والتجريد من العهدة البرلمانية

ـ الفصل الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

ـ الفصل الثاني: إجراءات تجريد العضو من العهدة البرلمانية

ـ الفصل الثالث: إجراءات الإقصاء

ـ الباب الثالث عشر: ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية والمالية والتقنية

ـ الفصل الأول: ميزانية مجلس الأمة

ـ الفصل الثاني: سير المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس

ـ الباب الرابع عشر: الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة

لقد أخذ موضوع تحديد الآليات القانونية التي تضمن المشاركة الفعلية لعضو المجلس في الأشغال، سواء كانت على مستوى اللجان الدائمة أو الجلسات العامة التي نص عليها الدستور في المادة 116 (الفقرة 2)، حيزا كبيرا من النقاش، ألح فيه أعضاء اللجنة على وضع أحكام تضبط حضور الأعضاء أشغال المجلس.

• الاجتماع التاسع:

عقدت اللجنة القانونية الموسعة اجتماعا مصغرا يوم الثلاثاء 2 ماي 2017، برئاسة رئيس اللجنة، اقتصر على مكتب اللجنة ومساعديها وإطارات سامية من إدارة المجلس، وقد تم في هذا الاجتماع قراءة مشروع النظام الداخلي مادة مادة، ووضعت التنقيحات القانونية اللازمة على أحكامه.

• الاجتماع العاشر:

قصد الاستئناس ببعض الخبرات الدستورية والقانونية، استمعت اللجنة في الاجتماع الذي عقدته صباح يوم الخميس 11 ماي 2017، إلى رأي الخبير الدستوري السيد عبد القادر شربال، حول الأحكام التي تضمنها مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، وناقشت معه الاقتراحات والملاحظات الشكلية التي قدمها حول بعض الأحكام.

إجتماعات مكتب اللجنة القانونية الموسعة
مع السيد رئيس المجلس

بعد أن أنهت اللجنة القانونية الموسعة سلسلة اجتماعاتها التي عقدتها لإعداد مشروع النظام الداخلي وصياغة أحكامه، دُعي مكتب اللجنة ومساعدوها وإطارات سامية من إدارة المجلس، من طرف السيد رئيس المجلس، لحضور لقاءات تشاورية حول مشروع النظام الداخلي، يومي الثلاثاء والأربعاء 23 و 24 ماي 2017، مع رؤساء المجموعات البرلمانية وأعضاء مكتب المجلس وهيئة التنسيق، برئاسة رئيس المجلس.

• الاجتماع الحادي عشر:

قدم مكتب اللجنة القانونية الموسعة، خلال الاجتماع الذي جمعه برؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث للمجلس، عرضا مختصرا للمحاور التي تضمنها مشروع النظام الداخلي، واستمع إلى آراء واقتراحات رؤساء المجموعات البرلمانية، الذين نوهوا بالمجهودات التي بذلتها اللجنة لإعداد مشروع النظام الداخلي، وتم الاتفاق على أن يوضع تحت تصرف أعضاء المجلس ملف وثائقي يتعلق بمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، ليكون أرضية للنقاش في الاجتماعات اللاحقة مع المجموعات البرلمانية الثلاث للمجلس.

• الاجتماع الثاني عشر:

خلال الاجتماع الذي ضم مكتب اللجنة القانونية الموسعة ومكتب المجلس، قدم مكتب اللجنة عرضا حول المحاور الرئيسية لمشروع النظام الداخلي، كما تطرق نواب رئيس المجلس أثناء تدخلاتهم بصراحة إلى مواضيع

مختلفة، تتعلق بأحكام مشروع النظام الداخلي وأمور أخرى تنظيمية، تتعلق بكيفية التعامل مع هذا المشروع.

• الاجتماع الثالث عشر:

خلال الاجتماع الذي ضم مكتب اللجنة القانونية الموسعة وهيئة التنسيق، قدم مكتب اللجنة لهيئة التنسيق عرضا مفصلا للمحاور الرئيسية لمشروع النظام الداخلي، كما تطرق أعضاء هيئة التنسيق من جهتهم في النقاش إلى أحكام المشروع ومواضيع أخرى ذات صلة.

إجتماعات مكتب اللجنة القانونية الموسعة
مع أعضاء المجموعات البرلمانية

دعا رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة: الثلث الرئاسي، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حزب جبهة التحرير الوطني، مكتب اللجنة القانونية الموسعة، لحضور الاجتماعات المقررة ليومي الأربعاء والخميس 7 و8 جوان 2017، لتقديم عرض حول الأحكام التي تضمنها مشروع النظام الداخلي والإجابة عن أسئلة أعضاء المجموعات البرلمانية.

• الاجتماع الرابع عشر:

لقد ثمن السيد الهاشمي جيار، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، خلال الاجتماع الذي عقدته المجموعة صباح يوم الأربعاء 7 جوان 2017، الأحكام التي تضمنها مشروع النظام الداخلي وأكد أنه يستجيب لتطلعات الأعضاء، ونوه بحجم المجهودات التي بذلت في إعداده، مشددا على أن المشروع تم إعداده من طرف جزائريين ولم يتم الاستعانة فيه بالخبرات الأجنبية، كما ثمن أعضاء المجموعة بدورهم، المشروع واعتبروه قفزة نوعية في العمل التشريعي لمجلس الأمة.

• الاجتماع الخامس عشر:

أما الاجتماع الذي عقدته المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، صباح يوم الخميس 8 جوان 2017، فنوه فيه السيد عبد المجيد بوزريبة، رئيس المجموعة، بالمجهودات الكبيرة التي بذلتها اللجنة القانونية الموسعة من أجل إعداد هذا المشروع الهام.

• الاجتماع السادس عشر:

وفي الاجتماع الذي عقدته المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني مساء يوم الخميس 8 جوان 2017، برئاسة السيد محمد زوبيري، رئيس المجموعة، والذي حضر جانبا منه السيد جمال ولد عباس، نائب رئيس مجلس الأمة، الذي أشاد بالمجهودات الكبيرة التي بذلتها اللجنة في إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، واعتبره إنجازا عملاقا لصالح ثاني مؤسسة في البلاد، كما شكر رئيس المجموعة البرلمانية من جانبه، اللجنة القانونية الموسعة على عملها الكبير.

1) النقاط التي طرحها أعضاء المجموعات البرلمانية الثلاث:

لقد جرت مناقشات أعضاء المجموعات البرلمانية الثلاث لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، في جو سادته روح المسؤولية العالية والصراحة، طرح من خلاله الأعضاء، العديد من الأسئلة والانشغالات حول الأحكام التي تضمنها مشروع النظام الداخلي، تمحورت حول ما يلي:

ـ تساؤل حول ما إذا تمت مشاورات مع المجلس الشعبي الوطني حول الأحكام المشتركة للغرفتين.

ـ إستفسار حول المعيار الذي اعتمدته اللجنة في تحديد الوقت الممنوح لكل من عضو مجلس الأمة وعضو الحكومة في طرح السؤال الشفوي.

ـ المدة المخصصة لطرح السؤال الشفوي والتعقيب عليه قصيرة.

ـ إقتراح مساواة عضو المجلس بعضو الحكومة في المدة الممنوحة لكليهما للتعقيب.

ـ أسباب عدم منح الكلمة الأخيرة في الأسئلة الشفوية لعضو مجلس الأمة للتعقيب.

ـ مدى إمكانية التعقيب على رد الوزير عن السؤال الشفوي من طرف عضو آخر ليس صاحب السؤال.

ـ إقتراح إدراج حكم ينص على أنه في حالة عدم استيفاء السؤال الشفوي أو الكتابي الشروط الشكلية المطلوبة، يبلغ صاحب السؤال بذلك.

ـ هناك أعذار أخرى للتغيب عن حضور أشغال المجلس لم يرد ذكرها في مشروع النظام الداخلي، وعلى سبيل المثال تأخر الطائرة أو أي وسيلة من وسائل المواصلات، بالنسبة للأعضاء المقيمين في الولايات البعيدة على غرار ولايات الجنوب.

ـ إقتراح ذكر كل تبريرات الغيابات الأخرى وعدم ترك تحديدها لمكتب المجلس.

ـ إقتراح تنحية العضو من اللجنة في حالة غيابه عن أشغال اللجنة لمدة ثلاث مرات متتالية خلال الدورة.

ـ إختلفت الآراء حول العقوبات التي نص عليها مشروع النظام الداخلي في حالة عدم حضور العضو أشغال المجلس، بين مؤيد ورافض لها وضرورة تقليصها.

ـ ألم يتم التفكير في إضافة لجان جديدة ولو بصفة مؤقتة.

ـ إقتراح زيادة عدد اللجان الدائمة وعدد نواب الرئيس.

ـ ضرورة إدراج أحكام في مشروع النظام الداخلي تنص على مناقشة التقارير التي تعدها البعثات الاستعلامية المؤقتة.

ـ منح التقارير التي تنجزها البعثات الاستعلامية المؤقتة القيمة التي تستحقها.

ـ تساؤل حول مصير المجموعة البرلمانية في حالة فقدانها للعدد القانوني المطلوب لإنشائها.

ـ ماهي الحالات التي يعد فيها الفعل مخلا بشرف المهمة البرلمانية.

كما طرحت نقاط أخرى خارج إطار مشروع النظام الداخلي.

2) رد مكتب اللجنة القانونية الموسعة:

رد السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، والسيد رضا أوسهلة، مقرر اللجنة القانونية الموسعة، على الأسئلة والملاحظات التي طرحها أعضاء المجموعات البرلمانية الثلاث، اللذان أكدا أن الإطار القانوني الذي تم في ضوئه إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، هو دستور سنة 2016 والقانون العضوي رقم 16ـ12، ولا يمكن في كل الحالات الخروج عنهما.

كما أوضحا أن موضوع الأسئلة الشفوية أخذ حيزا كبيرا من مناقشات اللجنة القانونية الموسعة، وقد تم ضبط الوقت المخصص لطرح السؤال الشفوي والرد عليه والتعقيب عليه، استجابة لطلب جل أعضاء المجلس إن لم يكونوا كلهم، وروعي في ذلك كل الجوانب المتعلقة بجلسة طرح الأسئلة الشفوية.

وفي نفس السياق، أكدا أن اقتراح منح الكلمة الأخيرة لعضو المجلس للتعقيب على رد الوزير، يتعارض مع أحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 16ـ12.

أما تبريرات غياب العضو عن أشغال المجلس، فقد تم تحديدها على سبيل المثال لا الحصر، كون الأسباب التي تصلح لأن تكون مبررا للغياب اليوم، قد لا تكون صالحة مستقبلا، ولذلك تُركت السلطة التقديرية لمكتب المجلس لتقدير مدى قبول أو رفض المبررات الأخرى أو الإخطارات التي توجه بعد انعقاد الجلسة.

وأما عن اقتراح إنشاء لجان مؤقتة، فقد أوضحا أن اللجان المؤقتة الوحيدة في مشروع النظام الداخلي هي لجان التحقيق ولا يمكن إنشاء لجان مؤقتة أخرى.

أما بالنسبة لتقارير البعثات الاستعلامية المؤقتة وإمكانية مناقشتها بحضور وزير القطاع المعني، فقد أكدا أن البعثة الاستعلامية تختلف عن لجنة التحقيق، فاللجان الدائمة يمكنها تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين يندرج في إطار اختصاصاتها، وتعد تقريرا في الموضوع ترفعه إلى رئيس المجلس، ووضحا أن هناك آليات رقابية لعمل الحكومة يتيحها كل من الدستور والقانون العضوي، لعضو مجلس الأمة، على غرار الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب ولجان التحقيق، وقد نص عليها مشروع هذا النظام الداخلي.

وعن مصير المجموعة البرلمانية التي تفقد العدد المطلوب لإنشائها، فقد أوضحا أنها تنحل وجوبا بموجب أحكام هذا المشروع.

أما عن العقوبات التي نص عليها مشروع هذا النظام الداخلي في حالة غياب العضو عن أشغال المجلس، فقد أوضحا أن دستور سنة 2016، في المادة 116 (الفقرة 2) يلزم المجلس بإدراج أحكام في نظامه الداخلي، تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضاء المجلس في أشغال اللجان الدائمة وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب، وما قامت به اللجنة هو تطبيق حكم دستوري لا يمكن إغفاله.

• الاجتماع السابع عشر:

إختتمت اللجنة القانونية الموسعة سلسلة اجتماعاتها التي شرعت فيها منذ أربعة أشهر، باجتماع عقدته صباح يوم الثلاثاء 13 جوان 2017، والذي قدم فيه مقرر اللجنة الموسعة عرضا مختصرا، تضمن حصيلة أشغال اللجنة طيلة هذه الفترة، ثم طرح السيد رئيس اللجنة، الاقتراحات المشتركة التي طرحها أعضاء المجموعات البرلمانية الثلاث، للفصل فيها وإدراجها في مشروع النظام الداخلي، ولاسيما

مسألة مساواة عضو مجلس الأمة بعضو الحكومة بالنسبة للوقت المخصص للتعقيب على السؤال الشفوي والعقوبات المقررة في حالة غياب العضو عن أشغال المجلس.

وفي نهاية الاجتماع، تدخل رئيس اللجنة القانونية الموسعة، مؤكدا في كلمته أن مكتب اللجنة القانونية الموسعة، وعملا بتوجيهات السيد رئيس المجلس، بذل كل ما في وسعه من أجل الاستماع إلى جميع الأعضاء، ولم يستثن أحدا منهم، وقد دعا أعضاء مجلس الأمة من جبهة القوى الإشتراكية وعضو آخر حر للاستماع إلى آرائهم وملاحظاتهم والرد عليها في اجتماع كان من المزمع عقده مساء يوم الأحد 11 جوان 2017، إلا أنهم اعتذروا عن عدم الحضور في آخر لحظة، علما أن مكتب اللجنة تعامل مع الجميع من مسافة واحدة، دون تمييز أو تفضيل، ثم عرض مضمون مشروع النظام الداخلي للموافقة، وقد حظي المشروع بموافقة أعضاء اللجنة القانونية الموسعة الحاضرين.

مضمون مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة

لقد خضع النظام الداخلي الساري المفعول كليا للتعديل، بدءا بالتأشيرات، مرورا بالأبواب والفصول والأقسام، وانتهاء بالأحكام الختامية، وقد أصبح بذلك مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، يحتوي على مائة وست وخمسين (156) مادة، موزعة على أربعة عشر (14) بابا، وثلاثين (30) فصلا، وثمانية (8) أقسام، وثلاثة (3) فروع، أي بزيادة تسع وخمسين (59) مادة جديدة، وثلاثة (3) أبواب، وثلاثة عشر (13) فصلا، وثلاثة (3) أقسام جديدة، على ما تضمنه النظام الداخلي الساري المفعول، الذي لا يحتوي إلا على سبع وتسعين (97) مادة، وأحد عشر (11) بابا، وسبعة عشر (17) فصلا، وخمسة (5) أقسام.

ونتطرق فيما يلي باختصار إلى الأبواب والأحكام التي تضمنها المشروع:

ـ الباب الأول: إجراءات افتتاح الفترة التشريعية وإثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة

ملاحظة: لم يتضمن هذا الباب أحكاما جديدة، والأحكام التي تضمنها هي نفسها الموجودة في النظام الداخلي الساري المفعول، مع إدخال تنقيحات عليها.

ـ الباب الثاني: أجهزة مجلس الأمة

الأحكام الجديدة التي أدرجت في هذا الباب تخص مكتب المجلس واللجان الدائمة، وهي كما يلي:

1 ـ يُكلف رئيس المجلس كل عضو من أعضاء المكتب، في اجتماعاته الأولى بعد انتخابهم، بإحدى المهام المحددة أدناه، هي:

ـ شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني،

ـ الشؤون الإدارية والمالية،

ـ الشؤون الخارجية،

ـ العلاقات العامة وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات،

ـ متابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية.

2 ـ إضافة اختصاصات جديدة للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، تتعلق بمجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

3 ـ إعادة ترتيب اللجان الدائمة، من خلال احتلال لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المرتبة الثانية، بعد أن كانت تحتل المرتبة الخامسة في النظام الداخلي الساري المفعول.

4 ـ إمكانية اللجان الدائمة عقد جلسات استماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وإمكانية توسيعها إلى أعضاء المجلس، الذين يمكنهم المشاركة في المناقشة.

5 ـ إمكانية كل لجنة دائمة تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين يندرج في إطار اختصاصاتها.

ـ الباب الثالث: هيئات مجلس الأمة

ملاحظة: لم يتضمن هذا الباب أحكاما جديدة، والأحكام التي تضمنها هي نفسها الموجودة في النظام الداخلي الساري المفعول، مع إدخال تنقيحات عليها.

ـ الباب الرابع: المجموعات البرلمانية

الأحكام الجديدة التي أدرجت في هذا الباب هي:

1 ـ لا يمكن عضو المجلس المنتخب تغيير المجموعة البرلمانية التي يكون عضوا فيها أو انتماءه الحزبي الذي دخل به إلى المجلس أول مرة، وفي حالة استقالته من العضوية في المجموعة البرلمانية أو إقصائه منها، يبقى عضوا في المجلس دون انتماء.

2 ـ تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس ملف التأسيس الذي يتضمن:

ـ تسمية المجموعة،
ـ قائمة أعضاء المجموعة،
ـ تشكيلة المكتب المتكون من: الرئيس، نائب الرئيس، المقرر.
ـ نظام داخلي خاص بالمجموعة البرلمانية طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.
ـ تحديد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة.
ـ يُعلَن إنشاء المجموعة البرلمانية، مع ذكر تسمية المجموعة وقائمة الأعضاء وتشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس.
ـ الباب الخامس: الإجراء التشريعي في مجلس الأمة
الأحكام الجديدة التي أدرجت في هذا الباب، هي:
1 ـ تبتدئ الدورة العادية للبرلمان في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتستمر لمدة عشرة (10) أشهر على الأقل، ويمكن تمديد الدورة العادية، بطلب من الوزير الأول، للانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.
تفتتح الدورة وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.
2 ـ يُشْرَع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.
3 ـ يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا وجوبا من قبل عشرين (20) عضوا، في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.
يجب ألا يتعارض كل اقتراح قانون مع المادة الأولى من الدستور.
4 ـ تقدم اقتراحات التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة 137 من الدستور، من قبل الحكومة، و/أو اللجنة المختصة، و/أو عشرة (10) من أعضاء المجلس.
لا يمكن أعضاء مكتب المجلس، وأعضاء اللجنة المختصة، وكذا أصحاب اقتراح القانون، حسب الحالة، التوقيع على اقتراحات التعديلات أو إيداعها.
يجب أن يكون اقتراح التعديل محررا باللغة العربية، وفي شكل مادة قانونية، مرفوقا بعرض الأسباب، وأن يخص مادة واحدة من مواد مشروع أو اقتراح القانون المودع، أو له علاقة مباشرة به، إن تضمن إدراج مادة جديدة.
5 ـ يُوَقَّعُ اقتراح التعديل من قبل جميع أصحابه، ويُودع من قبل مندوب أصحابه، أو من ينوب عنه من الموقعين، في أجل أربع وعشرين(24) ساعة من الشروع في المناقشة العامة للمشروع أو اقتراح القانون محل التعديل.
6 ـ تُحال اقتراحات التعديلات المقبولة، على اللجنة المختصة، وتُبلغ إلى الحكومة، وتُوزَعُ على أعضاء المجلس.
تُدرَسُ هذه التعديلات من قبل اللجنة المختصة مع مندوبي أصحابها، أو من ينوب عنهم من الموقعين، بحضور ممثل الحكومة.
يتم التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس في الجلسة العامة.
يمكن الحكومة و/أو مكتب اللجنة المختصة، و/أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حسب الحالة، تقديم اقتراحات التعديلات في أي وقت، قبل التصويت على المادة أو المواد محل التعديل.
7 ـ يُصوت مجلس الأمة على مشاريع واقتراحات القوانين، ويصادق على النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لنصوص القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لنصوص القوانين العضوية.
8 ـ يُعرَضُ نص القانون المتضمن تسوية الميزانية، للمناقشة والمصادقة عليه بكامله في الجلسة العامة، بعد دراسته من طرف اللجنة المختصة وإعداد تقرير في الموضوع، تضمنه استنتاجاتها وتوصياتها.
9 ـ يُعرَض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر في جلسة عامة للمصادقة عليه بكامله، بعد الاستماع على التوالي إلى عرض ممثل الحكومة وتقرير اللجنة المختصة، دون مناقشة في الموضوع، في بداية الدورة البرلمانية العادية.
10 ـ يُعرَضُ مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية أو المعاهدة في جلسة عامة للمناقشة والمصادقة عليه بكامله، بعد الاستماع على التوالي إلى عرض ممثل الحكومة وتقرير اللجنة المختصة، دون إدخال أي تعديل عليه.
11 ـ يصادق مجلس الأمة على القانون محل المداولة الثانية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، بعد الاستماع إلى عرض ممثل الحكومة، ثم إلى تقرير اللجنة المختصة.
ـ الباب السادس: إجراءات مناقشة جدول أعمال

المعارضة البرلمانية

هذا الباب جديد، وتضمن الأحكام الآتية:

1 ـ تُخصَص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

2 ـ يُودَع اقتراح مشروع جدول أعمال المجموعة من قبل رئيسها، لدى مكتب المجلس للبت فيه، قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بعشرة (10) أيام، على الأقل.

وفي حالة رفض المقترح، يُعَلَل الرفض بقرار، ويُبلَغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية.

ـ الباب السابع: اللجنة المتساوية الأعضاء

تضمن هذا الباب حكما جديدا، هو:

في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، حول حكم أو أحكام من النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يُبلِغُ رئيس مجلس الأمة الحكم أو الأحكام محل الخلاف إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، في أجل أقصاه العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ المصادقة.

ـ الباب الثامن: إجراءات إخطار المجلس الدستوري

هذا الباب جديد، وتضمن الأحكام الآتية:

1 ـ يمكن ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري بخصوص نص القانون المصوت أو المصادق عليه.

2 ـ تُودَع رسالة الإخطار لدى المجلس الدستوري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ـ الباب التاسع: إجراءات رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة

تضمن هذا الباب العديد من الأحكام الجديدة، هي:

1 ـ يمكن ثلاثين (30) عضوا، على الأقل، اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة.

يُودَع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض.

2 ـ يمكن ثلاثين (30) عضوا على الأقل، من أعضاء مجلس الأمة، تقديم طلب استجواب الحكومة.

3 ـ يجب ألا يتعلق موضوع السؤال الشفوي أو الكتابي بنص مودع لدى مكتب المجلس، أو بقضية محل إجراء قضائي، وألا يكون ذا طابع شخصي.

4 ـ يجب أن يتقيد صاحب السؤال الشفوي أو من ينوب عنه، بنص السؤال المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه في الجلسة العامة.

5 ـ يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف ثلاث (3) دقائق، ويُجيب عنه عضو الحكومة في ظرف ست (6) دقائق.

6 ـ بعد جواب عضو الحكومة، يمكن صاحب السؤال التعقيب في ظرف ثلاث (3) دقائق، ويمكن عضو الحكومة الرد عليه في حدود ثلاث (3) دقائق، على أن يكون الرد والتعقيب حول موضوع السؤال، وفي كل الحالات، لرئيس الجلسة السلطة التقديرية في تطبيق هذه المادة.

7 ـ يفقد العضو، صاحب السؤال الشفوي، حقه في طرح سؤاله، في حالة غيابه عن جلسة الأسئلة الشفوية دون توكيل من ينوب عنه.

ـ الباب العاشر: إجراءات تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية والدولية

هذا الباب جديد، وتضمن الأحكام الآتية:

1 ـ يمكن كل مجموعة برلمانية أن تقترح مرشحا واحدا، وفق التمثيل النسبي أصلاً، بعنوان استخلاف العضو المنتهية عضويته بالمجلس الدستوري، كما يمكن كل عشرة (10) أعضاء غير منتمين اقتراح مرشح واحد للعضوية في المجلس الدستوري.

2 ـ يختار رئيس المجلس عضوين، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، للعضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

3 ـ يشارك مجلس الأمة في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية.

4 ـ يمكن مجلس الأمة إنشاء مجموعات صداقة مع الغرف النظيرة، كما يمكن مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني معا، إنشاء مجموعات صداقة مشتركة مع البرلمانات أحادية الغرف.

ـ الباب الحادي عشر: المشاركة في أشغال المجلس وإجراءات الانضباط

هذا الباب جديد، وتضمن الأحكام الآتية:

1 ـ وجوب حضور عضو المجلس أشغال المجلس على مستوى اللجان الدائمة والجلسات العامة، والمشاركة

الفعلية فيها، ووجوب توجيه إخطار في الموضوع في حالة الغياب إلى رئيس اللجنة أو رئيس المجلس، حسب الحالة.

ويعد غياب العضو مبررا إذا كان:

ـ في نشاط رسمي في الدائرة الانتخابية،

ـ في مهمة ذات طابع وطني،

ـ في مهمة رسمية خارج الوطن،

ـ في عطلة مرضية أو عطلة أمومة.

ولمكتب المجلس تقدير مدى قبول أو رفض المبررات الأخرى أو الإخطارات التي توجه بعد انعقاد الجلسة، على ألا يتعدى أجل ذلك يومي عمل.

2 ـ إذا تغيب عضو المجلس عن أشغال اللجان الدائمة أو الجلسات العامة لثلاث (3) مرات متتالية خلال الدورة، بدون عذر مقبول، يقع تحت طائلة العقوبات التي حددها مشروع النظام الداخلي.

3 ـ يَمنَع رئيس الجلسة المتدخل من مواصلة تدخله، في الحالات الآتية:

ـ إذا تعرض بالإساءة إلى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،

ـ إذا تعرض لرئيس الجمهورية، بما لا يليق بمقامه،

ـ إذا تدخل دون إذن من رئيس الجلسة،

ـ إذا تفوه بعبارات نابية في حق أحد أعضاء المجلس، أو إحدى المجموعات البرلمانية، أو الحكومة، أو أحد أعضائها،

ـ إذا مس الحياة الخاصة للغير،

ـ إذا تعرض إلى قضية تكون محل إجراء قضائي.

ـ الباب الثاني عشر: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والتجريد من العهدة البرلمانية

تضمن هذا الباب عدة أحكام جديدة، هي:

1 ـ لا يجوز لعضو المجلس المنتخب تغيير المجموعة البرلمانية التي يكون عضوا فيها أو انتماءه الحزبي الذي انتخب على أساسه.

وفي حالة استقالة العضو من العضوية في المجموعة البرلمانية أو إبعاده منها، يبقى عضوا في المجلس دون انتماء.

كما لا يمكن العضو المعين أن ينتمي إلى مجموعة برلمانية غير المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي.

2 ـ يُجرد من عضوية مجلس الأمة، كل عضو غير طوعا انتماءه الحزبي الذي انتخب على أساسه وفقا لإعلان المجلس الدستوري.

يحيل مكتب المجلس ملف المعني على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لدراسته.

تُعدُ اللجنة تقريرا في الموضوع، يُعرض في الجلسة العامة للمصَادقة عليه.

يُبلَغ العضو المعني فورا بقرار التجريد، وتُخطَرُ الجهات المعنية بشغور مقعده.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه الأحكام بالنسبة للعضو المعين بعنوان الثلث الرئاسي، والعضو المنتخب الحر.

3 ـ يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يُخِل بشرف مهمته البرلمانية.

يقترح مكتب المجلس إقصاء العضو المعني، بناء على إشعار من طرف الوزير المكلف بالعدل.

4 ـ لا تَسقُطُ المهمة البرلمانية عن العضو المنتخب في حالة استقالته من حزبه أو إبعاده منه، حسب الحالة، ويحتفظ بعهدته بصفته عضوا غير منتمي.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه الأحكام بالنسبة للعضو المعين بعنوان الثلث الرئاسي، والعضو المنتخب الحر.

5 ـ تَسقُط المهمة البرلمانية لعضو المجلس في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 12ـ02 المذكور أعلاه.

ـ الباب الثالث عشر: ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية والمالية والتقنية

ملاحظة: لم يتضمن هذا الباب أحكاما جديدة، والأحكام التي تضمنها هي نفسها الموجودة في النظام الداخلي الساري المفعول، مع إدخال تنقيحات عليها.

ـ الباب الرابع عشر: الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة

ملاحظة: لم يتضمن هذا الباب أحكاما جديدة، والأحكام التي تضمنها هي نفسها الموجودة في النظام الداخلي الساري المفعول، مع إدخال تنقيحات عليها.

أحكام ختامية: تضمنت بعض الأحكام الجديدة، هي:

ـ مصادقة مجلس الأمة على نظامه الداخلي يكون بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

ـ تلغى أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999، المعدل والمتمم.

خاتمة

يمكن القول في الأخير، إن هذا التقرير يمثل خلاصة الجهد الكبير الذي بذلته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الموسعة، ومساعديها، من أجل إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، جهد تبرزه الأحكام التي تضمنها كما ونوعا، والتي ترمي، من ناحية، إلى مطابقتها مع أحكام دستور 2016، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 16ـ12، ومن ناحية أخرى، إلى ضمان حسن تنظيم هيئات وأجهزة مجلس الأمة وسيرها، وكذا تأدية المجلس لدوره التشريعي والرقابي المخول له دستوريا على أحسن وجه، بما يخدم المصالح العليا للبلاد، التي تبقى فوق كل المصالح الأخرى.

كما يمكن القول، إن اجتماعات اللجنة طوال فترة أشغالها سادتها الصراحة والشفافية والنقاش الثري والمسؤول، ميزته تلك الآراء الحكيمة والاقتراحات الوجيهة والملاحظات السديدة، التي قدمها السيدات والسادة الأعضاء وأكدوا من خلالها حسهم الوطني العالي، وحرصهم الشديد على ضمان حسن أداء وسير أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وانسجامها، والارتقاء بالمجلس إلى مستوى آمال وتطلعات الأمة، من ناحية، وتكييف أحكام النظام الداخلي مع الدستور الجديد وكذا القانون العضوي رقم 16ـ12، من ناحية أخرى، ولاسيما منها تلك التي أصبح لمجلس الأمة بموجبها صلاحيات تشريعية هامة، وللمعارضة حقوق إضافية تعزز موقعها وتُفَعِل دورها الإيجابي في البرلمان.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الموسعة، حول مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة الموسعة، والشكر موصول لكافة الأعضاء الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير المفصل، وسوف تكون لي عودة في نهاية هذه الجلسة لأتكلم عن الجهد وأقدر كل من قدم شيئا للوثيقة لجعلها في المستوى المأمول.

إذن، بعد استماعنا لهذا التقرير، ننتقل للنقاش العام والكلمة للسيد عبد الحق كازيتاني.

السيد عبد الحق كازيتاني: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السادة أعضاء أسرة الإعلام،

زميلاتي، زميلائي أعضاء مجلس الأمة الموقر.

بداية وبعد التحية والتقدير، بودي أن أتقدم لكم ولجميع الجزائريين والمسلمين برمضان مبارك كريم، كما أود أن أهنئ السيد رئيس الحكومة وأعضاءها وضمنهم السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، على الثقة التي حظيوا بها من قبل فخامة رئيس الجمهورية، متمنيا لهم التوفيق والسداد.

أما فيما يتعلق بموضوع النظام الداخلي، فأعتقد أنه كان لازما على هيئتنا، بعد المصادقة على القانون العضوي رقم 16ـ12، الناظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان، أن نناقش ونصوت اليوم على مشروع النظام الداخلي الذي من شأنه تنظيم العلاقة بين الأعضاء والمجلس وبين المجلس والهيئات الحكومية، وفي الحقيقة هي عملية تقنية محضة، لكنها ضرورية لما تضفيه من مناعة في تأطير العلاقات بين كل الأطراف ولما ينتج عنها كذلك من ضمان لحقوق وواجبات كل واحد منا.

وقبل أن أشرع في عرض النقطة أو النقطتين اللتين أثارتا انتباهي واللتين أود مقاسمتهما مع زملائي في هذا النقاش، بودي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى زملائنا في اللجنة المختصة للشؤون القانونية الموسعة، لما بذلوه من جهد في تفسير وشرح المصطلحات والأبعاد التي عرضت أثناء النقاشات داخل الكتل البرلمانية والتي في الحقيقة أجابت على الكثير من الأسئلة التي طرحها الأعضاء والتي كانت ستطرح اليوم لولا الوصول إلى قناعات بضرورة العدول عنها، حتى تختصر في الأهم منها والذي

ـ في اعتقادي ـ يشكل جوهر المستجدات التي جاء بها الدستور الأخير، كتمكين أعضاء مجلس الأمة من اقتراح قوانين وتعديلات خاصة بالتشريع على التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري، ثم حق أعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري وحق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال شهري وحقها كذلك في المشاركة في هياكل المجلس وفي بعثاته الدبلوماسية.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

من بين المسائل أيضا التي أردت الوقوف عندها، هو الباب المتعلق بالسؤال الشفوي الذي يعد بالنسبة لي شخصيا وأعتقد أن المسألة تحظى بنفس الإحساس لديكم وهي كيفية طرح السؤال ومعالجته، لأن المساءلة الشفوية هي مرحلة مهمة من حياة النائب البرلماني، باعتبارها الأسلوب الوحيد والمباشر الذي يخاطب فيه عضو الحكومة بنقل انشغالات ساكنة إقليمية؛ وبالتالي فإن الأهمية وكل الأهمية تنصب على كيفية الطرح والرد للوصول إلى إقناع الطرفين وخاصة إلى معالجة المشاكل المطروحة.

ونظرا لأهمية الموضوع، كنت أود أن يسمح لباقي الأعضاء بالمشاركة في النقاش، عندما يتعلق الأمر بمواضيع عامة ومشتركة، حتى تعم الفائدة على الجميع، ولكن لا لاجتهاد مع النص، ويبدو أننا سننتظر خطوة أخرى لمعالجة هذا الموضوع.

وفي جانب آخر، فإني أحيي كل التحية المشرع الجزائري الذي بادر باقتراح تمكين أعضاء مجلس الأمة بطرح قضايا التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، لأنني أعتقد جازما أن الإقليم هو المحيط المباشر للمواطن، فالاهتمام بتطويره وتحسينه هو أجمل خدمة يمكن تقديمها للمواطنين الذين وضعوا الثقة فينا للدفاع عن المحيط وتحسينه، مراعاة للفضاءات البيئية السليمة والمناخ الاجتماعي الجيد، الذي غالبا ما نفتقده في أوساطنا السكانية. وعليه، أرجو من زميلاتي، زملائي أن نسعى على استغلال هذا المعطى القانوني مستقبلا، لعرض انشغالات مواطنينا في تحسين وتهيئة أقاليم عصرية ومنظمة.

أما فيما يتعلق بباب المواظبة على الحضور في الجلسات العامة واجتماعات اللجان، فإني أعتقد أن ذلك أمر بديهي، يدخل في إطار تحسين صورة المؤسسة البرلمانية لدى الرأي العام، لأن مسألة الغياب عن أشغال اللجان والجلسات العامة تطرح في بعض الأحيان ولو أننا في مجلس الأمة معنيون جزئيا، غير أن الواجب الوطني يقتضي حضورنا وعملنا ودفاعنا عن انشغالات المواطن، ولا أعتقد أننا في حاجة إلى تطبيقات أو توظيبات إدارية ولا إلى وازع بيننا، لأننا في مجلس الأمة نتعامل مع المسألة أخلاقيا وعرفا، وعملنا داخل المجلس كله طواعية وإرادة، خاصة وأن علاقتنا مع الرئيس وهيئات المجلس تتميز بالتكامل والعمل المشترك، كيف لا ورئيس المجلس كله وقار وكفاءة وخصال ممتازة.

أتوقف هنا وأشكر الجميع على حسن الإصغاء وأتمنى لكم عواشير مبروكة وعيدا سعيدا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الحق كازيتاني؛ والكلمة للسيد الهاشمي جيار.

السيد الهاشمي جيار: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

الحضور الكرام،

السلام عليكم، ورمضان كريم.

في السنوات والعقود القادمة، عندما تندمل الجروح المتعددة الجوانب الناتجة عن المأساة الوطنية للتسعينيات، وتزول كلية، وعندما يسترجع النقاش السياسي الجاد، بدلا من المشادات السياسوية العقيمة حقوقه، في ظل السكينة التي مهدت لها المصالحة الوطنية، يأتي، حينئذ، لا محالة، التاريخ والمؤرخون، مع مرور الزمن وضبط الرؤية، للقيام بعمل هادئ، يمكنهم فعلا، من أن يدوّنوا ويؤكدوا أن بداية القرن الحالي، أي القرن 21، هي المرحلة التي وضعت فيها الجزائر، تصورا لدولة يؤطرها الحق والقانون.

وحينئذ يقر المؤرخون، وبالموضوعية اللائقة بمهنتهم، أن بداية القرن 21 هي الفترة التي قامت فيها الأمة الجزائرية فعلا، وعبر ممثليها المجتمعين في مؤتمر برلماني، بتقوية شرعية القانون كوسيلة لتأطير نشاط الدولة، لكي تنطلق هذه الفكرة، أي فكرة دولة الحق والقانون، في اتخاذ شكلها

الملموس.

كما سيعترف المؤرخون ـ لا محالة ـ أن المفهوم القانوني لدولة الحق والقانون في بلادنا كان في قلب البرنامج الذي عرضه مترشح الانتخابات الرئاسية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، على الجزائريين سنة 1999 ، وهو مفهوم جديد بالنسبة للجزائر، بحيث إن شرعية الدولة من الآن فصاعدا، تأخذ إرساءها في نظام حقوقي، يجعل السلطة السياسية وامتداداتها الإدارية والقضائية، خاضعة للقانون.

ذلك، لأن هذا التطور لم يتوقف على وعد انتخابي بسيط ومحدود فحسب، وإنما تم إدخاله حيز التنفيذ من خلال فتح ورشتين ضخمتين كبيرتين تمثلتا في كل من:

1 ـ إصلاح العدالة،

2 ـ وتعديل الدستور.

وقد كان الهدف، وضع مبادئ أساسية، وقواعد ترمي إلى ترقية الديمقراطية في الجزائر (بمعنى الانتقال من دولة ذات طابع بوليسي، كما يعبر عنه، إلى دولة مبنية على سيادة القانون).

وهكذا، تم شق الطريق في مدة قصيرة، أي عقد ونصف من الزمن، وفي ظروف جد صعبة، ميزتها آثار الجروح العميقة الناجمة عن المأساة الوطنية، وفي جميع المجالات، إنه طريق طويل وشاق، محفوف بالمصاعب، إلاّ أن الانطلاقة قد تمّت فعلا.

سيدي الرئيس،

إن المشروع المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، على وجه الخصوص، والمعروض علينا اليوم للمصادقة، وهو ثمرة عمل جماعي وجاد، يدل على أن مجلس الأمة قد أخذ سهمه، وبصفة فعالة، في الورشات الكبرى ذات المصلحة الوطنية، السالفة الذكر، وأنه طرف وشريك حقيقي، في الحراك الخاص بتعميق المسار الديمقراطي، الذي تم الإعلان عنه في بداية سنة 1999.

وتجدر الإشارة، إلى أن الميل الطبيعي لهذا المشروع، هو أن يكون نفعه محصورا على المؤسسة التي وضع من أجلها كمؤسسة، لا أكثر ولا أقل، بما يمثل من ضمانات أخذت، من طرف أعضائها على عاتقهم، ضد التعرض للتصرفات البشرية غير المستحبة والتي قد تحدث فجأة، وتناوئ العمل الواقع على عاتق مجلس الأمة.

كما يعتبر هذا النص، التزاما جماعيا، لتفادي بعض الأخطاء، التي قد تلحق الضرر بالمصداقية، والرزانة، والسير الحسن، لهذه المؤسسة الكبيرة، التي لها صدارة الرتبة الثانية في الدولة، وهذا النص يعتبر أيضا، إنجازا طبيعيا، لأن المؤسسة التشريعية، بحاجة ماسة إلى نظام داخلي، إضافة إلى أنه نص منطقي، ذو صلة بترتيبات دستور 2016 المتعلقة بمجلس الأمة.

وفي هذا السياق، قد نصنفه ضمن النصوص الهامة، المحفزة للإصلاحات، والمتجهة نحو المستقبل، بما تحمله من اهتمام، بتنظيم أفضل، وصرامة في العمل، ونجاعة في الأداء، أي عصرنة الممارسات في الشأن البرلماني وفي الشأن الحكومي.

هذه كلها ـ سيدي الرئيس ـ رهانات عظمى جلية، لم يتجاهلها كل الذين شاركوا في إعداد المشروع، أو في النقاش الذي دار حوله، داخل المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة.

وركز كلهم تقريبا، في مداخلاتهم، على النقاط ذات الصلة المباشرة بالنظام الداخلي، متمسكين بما جاء في الوثيقة الحاملة للإطار المرجعي، الذي مهّد لعمل اللجنة الموسعة، مما سمح لها بأداء مهمتها بروح المسؤولية الكاملة، مركزة اهتمامها على الموضوع الذي كلفت به، مع احترام حرية التعبير والرأي لأعضائها، الأمر الذي سمح لهم بتقديم أفكار وآراء مفيدة.

ولاشك أن هناك، ربما، من يجد أن بعض الانشغالات أو النقائص لم تعالج بكاملها، مقارنة بما تبينه النصوص المماثلة في الدول الأكثر أقدمية وخبرة وتقدم، في مجالات التنظيم والتشريع، لكن وكما يقول المثل: «لكل يوم يكفي جزاؤه»، بمعنى أن كلا من الأفضل والأجود والأمثل يشكل طموحا لايمكن تحقيقه إلاّ بالتدريج، على المدى الطويل، وانطلاقا من الواقع، كما يعني ذلك، أن في هذه المرحلة من العملية الرامية إلى التعميق الهادئ للمسار الديمقراطي، وعكس ماعرفناه مباشرة بعد إقامة التعددية الحزبية، تنكب الجزائر بكل عزم وحزم، على تسوية الأرضية، وتذليل الصعوبات، أمام الأجيال الصاعدة من المواطنين، والمنتخبين، الذين يكون على عاتقهم مواصلة الجهد، وتطوير قانوننا الدستوري.

الأمر الذي يجعلنا ـ سيدي الرئيس ـ نفتخر اليوم، بما أنجز في هذا السياق، منذ عقد ونصف من الزمن، رغم النقائص الطبيعية التي تواكب كل إنجاز ضخم، كما يجعلنا

نتأكد بأن هذا النص الذي ترجع فيه كلمة الفصل الأخيرة إلى المجلس الدستوري، وكذا الدستور الذي ألهمه، سوف يساهمان بقدر كبير في العمل نحو الأفضل، الممكن تحقيقه في مجالات الممارسة التشريعية والممارسة الحكومية.

إنهما نصّان سيتم من خلالهما، دون شك، نهوض دور مجلس الأمة، كما سوف تتعاظم كل من صورته ومصداقيته وشرعيته.

وبإيجاز، إنهما نصان يضعان الأسس لجزائر جديدة، ولو أنهما يبقيان بطبيعة الحال، قابلين للاستكمال والإتقان.

وبالتالي ـ سيدي الرئيس ـ نحن على يقين بأن التصويت على مشروع النظام الداخلي الجديد لمجلس الأمة، سوف يكون إيجابيا، على غرار ماحدث مع الدستور.

وفي الختام، أود أن أتوجه بالشكر الجزيل وبالتهاني الحارة، إلى كلّ من ساهم في إعداد المشروع، من أعضاء مجلسنا، وإطارات، وخبراء، خاصة وأن الجميع سهر على أن يكون المحتوى متصلا بواقع بلادنا الحالي، لكي لا يشكّل التطبيق أمرا مستحيلا، وهو المشروع الذي حظي أيضا، بالتجربة الطويلة للسيد رئيس مجلس الأمة، الذي أفاد اللجنة الموسعة بنصائحه، وكذا مساهمته بوثيقة ثرية، بأفكار بناءة، أضيفت إلى ما قدمه الأعضاء والخبراء.

شكرا على كرم إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الهاشمي جيار؛ والكلمة للسيد عزيز بزاز.

السيد عزيز بزاز: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

معالي رئيس مجلس الأمة الموقر،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله، وأسعد الله صباحكم، وتقبل الله صيامكم وقيامكم.

معالي رئيس مجلس الأمة،

ها نحن اليوم بصدد مراجعة النظام الداخلي لمجلس الأمة، ويشرفنا أن نشارك بمناقشتنا واقتراحاتنا، في هذا التعديل الذي بات أكثر من ضرورة، في ظل تعديل الدستور، أي دستور 2016، الذي تضمن سلسلة من الإصلاحات العميقة التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

كما يعلم الجميع أن الدستور هو القانون الأسمى للبلاد والذي تعتمده الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها، من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد، كما مس دستور 2016 جملة من الأحكام المتعلقة ببعض المؤسسات والهيئات الوطنية ومن بينها مجلس الأمة.

سيدي الرئيس،

إن النظام الداخلي لمجلس الأمة ومنذ سنة 2000، كان آخر تعديل في المادة 96، فاليوم لابد من نظام جديد يطابق ويساير الدستور الجديد، الذي أعطى حقوقا للمعارضة البرلمانية، وتمكينها من إخطار المجلس الدستوري، كما ألزم أعضاء البرلمان بأداء واجباتهم البرلمانية.

كان هذا سببا جوهريا، يقتضي منا تنظيم سير أجهزة وهيئات المجلس ومصالحه الإدارية، وتحديد كيفيات وآليات التنسيق والتعاون، مع كل من المجلس الشعبي الوطني والحكومة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

سيدي الرئيس،

إن هذا المشروع الذي بين أيدينا اليوم قد نوقش في المجموعات البرلمانية، على غرار اللجنة المختصة، كما شاركت فيه لجنة فنية من إطارات سامية من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ووزارة العلاقات مع البرلمان.

فكان النقاش في جميع مراحله جادا ومسؤولا وكان يتميز بروح المسؤولية ويتضمنه الحرص الشديد على تحسين أداء وسير أجهزة مجلس الأمة وهيئاته.

وكان رد رئيس اللجنة ومساعديه في مجمله وافيا كافيا.

وبعد تصفحنا للمواد التي وردت في هذا المشروع، سجلت عدة ملاحظات من بينها:

المادة 44: عند قراءة المادة ولاسيما البند الثاني «توزع تقارير اللجان الدائمة على أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير بـ (72) ساعة على الأقل»، أقترح هنا، أن نستعمل تقنيات الاتصال المتاحة، مثل أن

نرسل عن طريق البريد الإلكتروني إلى أعضاء مجلس الأمة تقارير اللجان الدائمة.

المادة 137: جاء في المادة «يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل».

أقترح أن تذكر أنواع المخالفات التي بموجبها يتابع النائب البرلماني قضائيا.

وفي الأخير، لابد من كلمة شكر لجميع من ساهم في هذا المشروع وأثني على رئيس اللجنة وجميع أعضائها لهذا العمل والجهد المميز الذي تخلله 16 اجتماعا وهذا ليس بالأمر الهين، وكذلك تمكين مشاركة كل الأعضاء والإطارات الذين لهم صلة بالموضوع.

نشكر الجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزيز بزاز؛ السيد علي جرباع تقدم بتدخل كتابي، سوف تمكن اللجنة المختصة منه، والكلمة إذن للسيد محمد زكرياء، فليتفضل.

السيد محمد زكرياء: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الكرام،

الأسرة الإعلامية،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتقبل الله صيامنا وقيامنا وجلعنا إن شاء الله من العتقاء من النار.

سيدي الرئيس المحترم،

لايسعنا إلا أن نعترف لكم بالجميل على مبادرتكم بتقديم مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، لإعداده من طرف اللجنة المختصة، دون انتظار مايقترحه المجلس الشعبي الوطني، بغرض المصادقة عليه من طرف مجلسنا وذلك ربحا للوقت.

سيدي الرئيس،

إن التطور الذي يشهده العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة في العقود الأخيرة، وما صاحبه من صراعات فكرية وسياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وتكنولوجية وخاصة دينية، يقتضي مواجهتها بحكمة وحنكة وتروّي وشجاعة، لجعل البلد في منأى عن هذه الصراعات والانزلاقات التي يعيشها محيطنا الإقليمي تحديدا أو على الأقل التخفيف من حدتها.

هذه التطورات التي هي أصلا من سنن الحياة، هي التي كانت وراء القرارات الشجاعة والعميقة التي اتخذها فخامة رئيس الجمهورية، لمواجهة هذه المخاطر، منذ توليه الحكم، وبخاصة عندما اقترح على الشعب الجزائري الاستفتاء على المصالحة الوطنية الذي تم في سبتمبر 2005 وقد ساهم الشعب الجزائري في نجاحه بقناعة وطواعية، مما ساعد وبصفة فعالة في توفير الأمن والطمأنينة، باعتبارهما الشرط الأساسي لكل تطور وإصلاح وازدهار، تلاه بعد ذلك تلك الإصلاحات التي بادر بها فخامة الرئيس في 2011ـ2012 وتوجت بتعديل نوعي للدستور الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه في فيفري 2016.

هذا التعديل الدستوري يحتوي على أحكام هامة ومعتبرة، منحت لمجلس الأمة صلاحيات جديدة، تدخل في إطار تعزيز الأداء الديمقراطي وتعزيز دور ومكانة عضو مجلس الأمة عموما والمعارضة البرلمانية خاصة والتي مكنتها من المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان وفي الحياة السياسية عامة.

ولمواكبة ماجاء في هذا الدستور وفي القانون العضوي رقم 16ـ12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أضحى من الطبيعي ومن المنطقي والضروري أن يتم تعديل النظام الداخلي للهيئتين، تماشيا مع ماجاء في هذين النصين، فيما يتعلق بحركية وسير هيئات البرلمان والتكفل بالصلاحيات والحقوق الجديدة، أخذاً وعطاءً، حسب جدلية الحقوق التي تقابلها الواجبات.

وعليه، فإنه لايسعنا إلا أن نرحب بهذا المولود الجديد، كونه يدخل أساسا في مصلحة الوطن، نظرا لطابعه الديمقراطي ويرفع من شأن البرلمان وفي مصلحة النائب الذي تعطى له مصداقية واحترام أكثر.

ولهذا أرى أنه من الصعب الطعن في غالبية مواده (156) التي تحتويه، حتى وإن بدت بعضها صعبة التحقيق ومكلّفة، إلا أنه يمكن التكيف معها عبر الممارسة ومقتضيات

الواقع المعيش.

سيدي الرئيس،

وفي هذا الصدد، أرى أنه من الضروري إعطاء الأهمية اللازمة للتقارير التي تعدها اللجان ومتابعتها وتفعيلها قدر المستطاع، وإلا ماهي الفائدة مثلا من الزيارات الميدانية، أو البعثات الاستعلامية المؤقتة، أو جلسات الاستماع والتوصيات الخاصة بمجريات الأيام العلمية وحتى الدبلوماسية البرلمانية.

وفيما يتعلق بإجراءات الانضباط أو الجزاءات، فيلاحظ أن مشروع النظام الداخلي قد أعطى لمكتب المجلس، المكون أصلا من أعضاء من المجلس، أعطى لهم السلطة في تقدير مدى قبول أو رفض المبررات التي لم تذكر في هذا المشروع، رغم أهيمتها، وتتعلق مثلا بنزوات انطلاق الطائرات وحتى إلغاء الرحلة أو إكراهات السفر برا وماتعرفه طرقنا من اكتظاظ السيارات أو الأشغال التي لاتنتهي وغير ذلك والمثل يقول «يوم لك ويوم عليك» «وتلك الأيام نداولها بين الناس».

ولا يفوتني أن أنوه وأهنئ وأثني على اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان الموسعة على ماقامت به من مجهودات مضنية وجادة ومتقنة، في إطار اللجنة الموسعة، لتقدم لنا هذه الوثيقة التي نعتز بها والتي امتازت بالوسطية والاعتدال، مقارنة بما اطلعنا عليه من ضوابط في برلمانات كثير من الدول.

شكرا لكم على المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زكرياء؛ والكلمة للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، نشكر أعضاء اللجنة على هذا التقرير القيم الذي أعد بعناية ودقة كبيريتين، وتقديم مميز من مقرر اللجنة.

سيدي الرئيس،

بداية، جاءت مراجعة النظام الداخلي، بناء على التعديلات الدستورية الجديدة، في ظل الإصلاحات السياسية الشاملة التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ 2011.

حيث تضمن هذا التعديل الجديد أحكاما دستورية جديدة ولاسيما الجانب المتعلق بدور ومهام مجلس الأمة، ليؤسس لمرحلة جديدة من العمل البرلماني وتكييف نصوص وأحكام النظام الداخلي مع تلك التعديلات الدستورية، وبما أن البرلمان هو السلطة التشريعية والتمثيلية لإرادة الشعب، لهذا كان محل اهتمام أكبر في التعديلات الأخيرة في الدستور، لتعزيز وتطوير مكانته وتفعيل دوره بصورة مركزة ومفيدة.

وهذا إضافة للأسباب التي جاء بها تقرير اللجنة الموقرة التي حددت وبدقة المبررات التي أدت إلى مراجعة وتكييف النظام الداخلي الساري المفعول مع تعديلات الدستور والقانون العضوي كذلك.

ولهذا نأمل في وضع نظام داخلي بعيد عن الإملاءات الخارجية أو الإدارية، بل يجب أن يستجيب للمستجدات والتحولات التي تعرفها هذه المؤسسة التشريعية. وعليه، نكون قد قمنا بمراجعة موضوعية ومفيدة للعمل البرلماني مستقبلا.

فعلا تقتضي المرحلة إعادة ترتيب البيت وهذا بتحسين صورة المؤسسة وأعضائها وتفعيل النصوص المتعلقة بها؛ وحتى نحقق الإضافة المرجوة في الممارسة البرلمانية، يجب علينا بذل مزيد من الجهد كمؤسسة وكأعضاء خلال المرحلة المقبلة.

كأعضاء، زيادة على مساهمتنا في التشريع وصلاحيتنا في المجال الرقابي، فإننا أيضا نمثل صوت المواطن داخل هذا المنبر وننقل انشغالاته واهتماماته اليومية، وهي فرصة لتوثيق وتثمين العلاقة بين الأعضاء ومنتخبيهم وإعادة الثقة بين المجلس والمواطنين، وهي أحد التحديات التي نعمل على تحقيقها كأعضاء لهذا المجلس.

إن علاقتنا بالمواطن لا تحتاج بالضرورة إلى نصوص تنظيمية أو إلى نظام داخلي، بل تستمد شرعيتها من

العقد الشرفي الذي يربطنا به وأساسه المسؤولية والالتزام تجاه هذا المواطن؛ ولهذا نحن نراهن على هذا النظام الداخلي بشكل كبير، خصوصا بإعادة النظر في الجزء الخاص بالأخلاقيات وبعض السلوكيات المسيئة للمؤسسة التشريعية وهي الاختلالات التي ساهمت في تشكيل صورة نمطية سلبية للأسف لدى الرأي العام.

أما على صعيد نشاط المجلس ككل، فيحتاج إلى المزيد من الجهد، بترسيخ قواعد عمل جديدة وناجحة في الممارسة البرلمانية، عن طريق هيئاته ولجانه الدائمة، لإعطاء إضافة ودور أكثر، بناء على الصلاحيات الجديدة التي جاء بها دستور 2016، ويجب تفعيل وتوسيع الآليات واتخاذ المواقف بما يخدم الصالح العام.

وبعد هذا العرض الوجيز، نؤكد لكم ـ سيدي الرئيس ـ أننا ملزمون باحترام هذا النظام واحترام من يحترمه، ولا نشك أنه تحت قيادتكم الرشيدة لهذا المجلس سيطبق على الجميع، دون تميز أو تفضيل.

لكن قبل الختام ـ سيدي الرئيس ـ بعد دراستنا لهذا المشروع، بودي أن أبدي بعض الملاحظات وهي على النحو التالي:

فيما يخص بالإجراءات الانضباطية: كل الأنظار مهتمة بهذا الجانب وما تعلق بالإجراءات التأديبية أو الانضباطية تجاه أعضاء مجلس الأمة، حيث أصبح الشغل الشاغل لدى الرأي العام كيفية تفعيل هذا الإجراء.

فعلا يجب على الأعضاء المشاركة الفعلية والحضور الفعلي والتمثيل الحقيقي لممثليهم داخل المجلس، غير أن التركيز على هذا العضو دون غيره من مسؤولي هذه الأمة كبعض المدراء والإطارات والمواطنين يبقى علامة استفهام.

نحن كأعضاء المجلس مع ماجاء به هذا النظام، نريد توسيع الإجراءات في حق بعض الأعضاء غير المشاركين والمتغيبين دون عذر، حيث يغيبون عن أشغال اللجان والجلسات العامة وطرح الأسئلة والمداخلات، غير أنهم يتواجدون دائما في المهمات والبعثات الرسمية بالخارج لتمثيل المجلس واستقبال الوفود الرسمية للأسف.

الملاحظة الثانية: فيما يخص المدة المحددة للسؤال الشفوي ولاسيما مدة التعقيب التي تنص في الأخير أن تطبيق المادة ترجع للسلطة التقديرية لرئيس الجلسة.

نأمل أن تكون سلطة التقدير هذه في صالح طارح السؤال وليس عضو الحكومة فقط.

لاحظنا في بعض الأحيان أنه يتم تحديد الوقت لصاحب السؤال، أما ممثل الحكومة فيستفيد من سلطة التقدير.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ والكلمة الآن للسيد حوباد بوحفص.

السيد حوباد بوحفص: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء، أشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الموسعة، على التقرير الذي أعدته وقدمته لنا منذ قليل؛ وهو تقرير واف وشامل لكل الخطوات والمراحل التي قطعها مسار إعداد مشروع النظام الداخلي لهيئتنا.

كما أبدي الارتياح لهذا العمل الجبّار، المتعلق بإعداد مشروع النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، وهذا بهدف مطابقته وتكييف أحكامه مع مضمون التعديل الدستوري الأخير الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، والذي اشتمل على عديد الإصلاحات السياسية على وجه الخصوص والهامة، خاصة ما تعلق منها بالسلطة التشريعية والبرلمان، حيث تعززت سلطاته وصلاحياته، خاصة فيما يخص مجلس الأمة، الذي نتشرف بالعضوية فيه، ودسترة الكثير من الصلاحيات التي كان مجلسنا يقوم بها، كنشاطات تكميلية، واليوم أصبحت مدسترة مثل جلسات الاستماع التي تعقدها اللجان الدائمة لسماع أعضاء الحكومة حول قضايا ومواضيع تهم المواطنات والمواطنين، في مجال مختلف القطاعات الوزارية للدولة، وكذلك تنظيم البعثات الاستعلامية المؤقتة إلى مختلف ربوع الوطن، لتقصي المعلومات وإيصالها إلى الجهات الوصية، في إطار التعاون بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، ومنح المعارضة حقوقا تمكنها من المشاركة الفعلية في أشغال

المجلس وفي مهام الدبلوماسية البرلمانية، كما نص التعديل الدستوري الأخير على منح مجلس الأمة صلاحيات المبادرة باقتراح القوانين والأسبقية في مناقشة مشاريع القوانين وتعديلها والتصويت عليها والتي تندرج ضمن المجالات الثلاثة المحددة دستوريا، التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، كما جاء التعديل الدستوري الأخير أيضا ببعض الأحكام والإجراءات المتعلقة بتنظيم وضبط مشاركة أعضاء المجلسين في الأشغال التشريعية، سواء على مستوى اللجان الدائمة أو الجلسات العامة وغيرها من المسائل التي تم التكفل بها في مشروع النظام الداخلي لمجلسنا، بالإضافة إلى مطابقته وتكييفه أيضا مع أحكام القانون العضوي رقم 16ـ12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة من جهة ثانية.

إذن، هي كلها صلاحيات وأحكام جديدة، تم تضمينها في وثيقة مشروع النظام الداخلي لمجلسنا؛ وهنا لابد من التنويه بالعمل الجبّار الذي قامت به اللجنة القانونية الموسعة وكل التقدير والعرفان يوجه إلى كافة أعضائها: رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا وكل أعضائها إلى جانب فريق إطارات المجلس وأعوان الإدارة التي وفرت جميع وسائل وأدوات العمل وسهرت على توفير ظروف ملائمة وحسنة للعمل طيلة المدة التي كانت اللجنة تشتغل فيها على إنجاز هذه الوثيقة الهامة.

كما يزيدنا ذلك اعتزاز ا وافتخارا كوننا شاركنا جميعا في هذا العمل، سواء عن طريق المشاركة في النقاش وتقديم الاقتراحات أو التعبير عن الانشغالات على مستوى اللجنة المختصة أو على مستوى أجهزة المجلس؛ وأقصد بذلك مكتب المجلس وهيئة التنسيق أو على مستوى مجموعاتنا البرلمانية، حيث نزل مكتب اللجنة القانونية الموسعة وإطارات المجلس المعنية إلى هاته المجموعات البرلمانية وتمّ فتح نقاش ثري ومستفيض على مستواها، وتبادل وجهات النظر وطرح التساؤلات وتلقي الأجوبة، بالإضافة إلى النقاش العام الذي نقوم به اليوم في إطار هذه الجلسة الرمضانية المباركة.

قلت إنّ ذلك يزيدنا اعتزازا وافتخارا لكوننا شاركنا جميعا في إعداد هذه الوثيقة، ومثل هذا العمل لايتم إلاّ مرة واحدة تقريبا كل 20 أو 30 سنة، وكان آخر تعديل طفيف لنظامنا الداخلي تقريبا منذ 17 سنة، فهذا شرف لنا أن نشارك في مثل هكذا إنجاز عظيم يخص تنظيم عمل وسير مؤسسة بحجم مجلس الأمة، والشكر كل الشكر موصول إلى رئيس المجلس، السيد عبد القادر بن صالح، الذي أتاح لنا هذه الفرصة الطيبة للمشاركة في هذا العمل الجبار، كما ننوه بالشفافية والنزاهة التي ميزت مسار إعداد هذه الوثيقة؛ وهو ما يعزز مكانة ومصداقية هيئتنا ويضفي الحكمة على أعضائها.

صحيح تبقى بعض الانشغالات التي عبر عنها الزميلات والزملاء على مستوى لقاءاتنا مع اللجنة القانونية الموسعة في اجتماعات المجموعات البرلمانية وحتى على مستوى أجهزة المجلس؛ وأن القناعة حاصلة أن ليس مجالها هذا النظام الداخلي؛ ونحن نعول على حنكة وتجربة السيد رئيس المجلس في إيصال هذه الانشغالات، عبر القنوات المناسبة، إلى الجهات المعنية والعمل على التكفل بها إن شاء الله.

لم يبق لي سوى أن أجدد تشكراتي إلى السيد رئيس المجلس ورئيس اللجنة القانونية الموسعة وكافة أعضائها وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل الجاد الذي نثمنه عاليا ونتمنى أن يصبح مطبقا في الدورة البرلمانية المقبلة بعد أن يمر على المجلس الدستوري.

بقية رمضان كريم، وعيد سعيد للجميع وشكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حوباد بوحفص؛ الكلمة لآخر متدخل وهو السيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

وسائل الإعلام المختلفة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، هو نتاج اجتماعات عديدة متتالية، وثمرة جهود مضنية، وخلاصة خيارات طويلة دسمة، وإفرازات استشارات متنوعة، فكان

هذا النظام بهذه الحلة الجديدة، الوطنية الخالصة، ليبرز مدى تقدم الكفاءات الوطنية، متمثلة في أعضاء مجلس الأمة، بدءا من رئيس المجلس، السيد عبد القادر بن صالح، الذي رسم معالم الطريق ووضع المنهج ووفر الوسائل ونفخ فيه من رُوحه ورَوحه ومرورا بلجنة الشؤون القانونية التي سهرت وعكفت على كل صغيرة وكبيرة في هذا القانون، بحثا وتنقيبا وتنقيحا واستثمارا لكل ما تقدم به ممن شاركوا بعد ذلك أو استشيروا في شأن هذا النظام ومدى ملاءمته للفترة الراهنة واستجابته لتطلعات الأعضاء على تفاوت مشاربهم وانتماءاتهم.

فالشكر والتقدير لهؤلاء جميعا، لما بذلوه بحسن نية وإخلاص، فكان هذا النظام الذي نثمنه في مجمل ماجاء به، وإن كان هناك بعض النقص الذي يمكن أن يسجل فهو كون هذا العمل هو جهد بشري، ولاغرابة أن يتسلل إليه بعض النقص والذي يمكن أن يكون راجعا فقط لطبيعة البشر أنفسهم، فسنة الله اقتضت الخلاف قال تعالى «ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم».

ومن الأمور التي في النفس منها شيء، على سبيل المثال لا الحصر، هو أنني أرى ـ على العكس ما يراه بعض الأعضاء ـ أن ليس من المنطق أبدا أن يجاب عن سؤال في ثلاث دقائق بجواب في 6 دقائق في أمور كتلك التي جرت العادة أن نقدمها في الأسئلة الشفوية، فست دقائق لا أرى أنها كافية وعلى العكس فالسؤال يمكن أن يكون في أقل من 3 دقائق بكثير، لأن من طبيعته الدقة والاختصار.

والهدف أن نستخلص من عضو الحكومة ما يجيبنا عن تساؤلاتنا ومشاكلنا وتطلعاتنا.

وعلى كل، ما قُدم لنا هو قريب مما كنا نترقبه، فنحن نثمنه عاليا ونأمل أن تتاح الفرصة إلى تحسيناتٍ أكبر وأفضل وأعمق.

فشكرا مرة أخرى للجنة وكل من شارك في هذا العمل وشكرا للجميع على كرم الإصغاء ورمضان مبارك، كريم للجميع، ومغفرة ورحمة وعتق في هذه العشر الأواخر وعيدكم مبارك والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ والكلمة للسيد رئيس اللجنة المختصة الموسعة، إن كان يريد أخذ الكلمة.

السيد رئيس اللجنة المختصة الموسعة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائي الذين شرفونا اليوم بمداخلاتهم، من أجل إثراء هذا النظام الداخلي، الذي حاولنا جاهدين التكفل فيه بجميع الانشغالات التي كانت تدور في أذهان السادة الأعضاء؛ وبودي ـ سيدي الرئيس ـ أن أجيب على بعض التساؤلات التي طرحها السادة الأعضاء، وقبلها كذلك بودي أن أشكر كل من تدخل وثمن عمل هذه اللجنة التي لم تبخل بوقتها من أجل إثراء هذا النظام.

بعض الأسئلة، التي رأيت أنه من الضروري أن أفيد بها السيدات والسادة المتدخلين، وهي ـ مثلا ـ ماجاء به الزميل فيما يخص توزيع التقارير عن طريق التكنولوجيات الحديثة، فنص المادة (44) من النظام الداخلي لمجلس الأمة المطروح أمامنا، لا يوجد فيه ما يتعارض مع هذه الآلية، إن أتيحت في الأيام المقبلة إن شاء الله، وهذا لا محالة واقع، في إطار التطور التكنولوجي الذي تسير إليه مؤسسات الدولة، ونحن سنصل إليه في يوم من الأيام إن شاء الله.

أما الأمر الثاني الذي تطرق إليه وهو المتعلق بضرورة تحديد الأفعال المجرمة حيال إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، فهنا وكما تطرق التقرير المفصل الذي عرضته اللجنة، فإن إطار عملنا هو الدستور، كأسمى وثيقة للجمهورية، والدستور في مواده (126، 127، 128) لم ينص على هذه الأفعال المجرمة بدقة، وجاء بصفة عامة، هذا ما جعلنا لا نجتهد مع هذا الأمر، وكما يقول القانون لا اجتهاد مع النص، فالنص القانوني بما أنه لم يفصل فالأفعال تبقى مطروحة لكل حالة على حدة.

أما فيما يخص النقطة التي تطرق إليها السيد بن طبة في تدخله الأخير، حول الوقت المخصص للأجوبة، فإننا راعينا فيها الجانب التقني، وكنت قد حاولت مرارا أثناء مروري على المجموعات البرلمانية أو في جميع الاجتماعات قلت إن العامل الذي تركنا نحدد الوقت بـ 3 دقائق لطرح السؤال بما فيه المقدمة ونص السؤال، ورد السيد ممثل الحكومة في 6 دقائق التي تكون كافية إذا تم فيها ـ حسب نص القانون ـ الالتزام بموضوع السؤال، والتعقيب الذي كان في 3 دقائق سواء لممثل الحكومة أو عضو البرلمان على حد سواء، وقد

روعي في ذلك أمور تقنية وهي البث التلفزيوني الذي هو حق لكل السادة الذين يكونون مبرمجين لطرح أسئلة بتغطية إعلامية لهم جميعا.

بودي كذلك أن أشير إلى أمر، وهو أن اللجنة عملت في شفافية، وبكل مسؤولية ودون أي إملاءات أوضغوطات مهما كانت، بل كانت في إطار تشاوري مسؤول بين جميع الأعضاء وهيئات المجلس، بدءا من رئيسها إلى أبسط إطاراتها الذين شاركونا هذا العمل.

هذه بعض الإجابات التي وجدت ـ السيد الرئيس ـ أن أفيد بها السادة المتدخلين، وكذلك النقطة التي تطرق إليها السيد محمد زكرياء، الخاصة بإحالة بعض التبريرات على مكتب المجلس، والذي هو في الحقيقة قد أجاب عليها في سؤاله، وهي أن مكتب المجلس رئاسةً وأعضاءً، هم أعضاء مجلس الأمة، هم من زملائنا، ولذلك أعذار اليوم قد لا تكون أعذار غد، وأعذار الغد لا يمكن أن نذكرها اليوم، لذلك تركنا الباب وتركنا السلطة التقديرية فيها لأعضاء المكتب من باب أن نحفظ جميع الحقوق.

شكرا لسيدي الرئيس وللسيدات والسادة الأعضاء على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، الموسعة؛ ولكل من شارك في هذه الجلسة وقدم لنا مقترحات وآراء حول موضوع الوثيقة التي نحن مطالبون بتحديد الموقف منها، وسوف أعطي بعد ذلك بعض القراءات لبعض الانشغالات المكملة، لما جاء في كلمة وتقرير اللجنة المختصة، حول كيفية تعاملنا وتعاطينا مستقبلا مع هذا النص الذي يفتح المجال واسعا لهيئتنا لكي تكون أكثر حضورا وتأثيرا واستجابة لرغبات المواطنين وتكون قناة وأداة وصل مابين المواطن والحكومة إن شاء الله.

إذن، نقف عند هذا الحد، ونستأنف أشغالنا بعد 45 دقيقة، لنستمع إلى التقرير التكميلي الذي ستعده اللجنة المختصة الموسعة، ثم نحدد الموقف من هذا المشروع؛ شكرا لكم والجلسة موقوفة.

إيقاف الجلسة في الساعة الواحدة
واستئنافها على الساعة الثانية زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب مجددا بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان ومساعديه؛ نواصل عملنا هذا لسماع التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة، الموسعة، في الموضوع، والكلمة للسيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة الموسعة: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المصطفى وكفى؛

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان، المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
وسائل الإعلام المختلفة، الحاضرة معنا،
السلام عليكم.

أتشرف بأن أعرض على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، الموسعة، حول مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة.

السيد الرئيس،
زميلاتي، زملائي.

لقد استمعتم في الجلسة العامة التي عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، صباح هذا اليوم الثلاثاء 20 جوان 2017، بحضور السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، إلى مقرر اللجنة القانونية الموسعة، الذي تلا التقرير الذي أعدته اللجنة حول المشروع، والذي تضمن سلسلة الاجتماعات التي عقدتها اللجنة والاقتراحات التي طرحت فيها، من أجل إعداد المشروع، وكذا اجتماعات مكتب اللجنة مع السيد رئيس المجلس والاقتراحات التي طرحت خلالها، كما تضمن التقرير الأحكام التي وردت في مشروع النظام الداخلي.

وقد تدخل خلال هذه الجلسة عدد من أعضاء المجلس.

ومن أجل إعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة القانونية الموسعة، جلسة عمل بمكتبها، فور انتهاء الجلسة الصباحية، برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، تناولت فيها بالدراسة مجمل النقاط التي طرحت في الجلسة العامة وضمنتها في هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي.

لقد ثمن أعضاء المجلس في بداية مداخلاتهم مشروع النظام الداخلي، كما نوهوا بالمجهودات الكبيرة والمضنية التي بذلتها اللجنة القانونية الموسعة لإعداد هذا المشروع، الذين أكدوا أنه ثمرة عمل جماعي جاد، والتزام جماعي يقينا بعض الأخطاء التي قد تلحق الضرر بمصداقية هذه المؤسسة، وإن سجلت بعض النقائص فهي من طبيعة كل عمل ضخم.

وأشاروا إلى أن التقرير الذي أعدته اللجنة القانونية الموسعة، أجاب على الكثير من أسئلة الأعضاء التي كانت ستطرح خلال جلسة اليوم، وتطرقوا إلى بعض النقاط التي تمحورت حول ما يلي:

ـ تساؤل حول كيفية طرح السؤال الشفوي والرد عليه.

ـ مسألة المواظبة على حضور أشغال المجلس هي مسألة بديهية، لأن الواجب الوطني يتطلب منا حضور أشغال المجلس والمشاركة الفعلية فيها.

ـ إقتراح حول استعمال تقنيات الاتصال الحديثة في نص المادة 44، والتي نصت على توزيع تقارير اللجان الدائمة على أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة بـ 72 ساعة على الأقل.

ـ إقتراح أن تذكر في المادة 137 الأفعال المجرمة التي بموجبها يتابع العضو قضائيا.

ـ هناك أعذار أخرى للتغيب عن حضور أشغال المجلس لم يرد ذكرها في مشروع النظام الداخلي، وعلى سبيل المثال تأخر الطائرة أو أي وسيلة من وسائل المواصلات، بالنسبة للأعضاء المقيمين في الولايات البعيدة على غرار ولايات الجنوب.

ـ إنشغال حول مسألة الوقت الممنوح لكل من عضو المجلس وعضو الحكومة.

في بداية رده على مداخلات الأعضاء، شكر السيد رئيس اللجنة القانونية الموسعة، الأعضاء على مداخلاتهم القيمة وإثرائهم النقاش العام حول مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، وأوضح في معرض رده على التساؤلات أن استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتوزيع تقارير اللجان الدائمة لا يتعارض مع مضمون المادة 44، ويمكن استعمال وسائل الاتصال الحديثة مستقبلا.

أما بالنسبة لتحديد الأفعال المجرمة التي تؤدي إلى رفع الحصانة البرلمانية، فالدستور لم يحددها، ولا يمكن الاجتهاد مع نص.

أما فيما يخص الوقت الممنوح للأسئلة الشفوية، فقد أكد أن اللجنة راعت الجانب التقني المتعلق بالبث التلفزيوني ومنح الفرصة لكل عضو بالتغطية التلفزيونية.

وبالنسبة لتقدير التبريرات بشأن الغيابات، أوضح أن مكتب المجلس هو من يقوم بذلك وهو يتشكل من أعضاء من المجلس.

وأكد السيد رئيس اللجنة في ختام رده على أن اللجنة عملت بكل شفافية ومسؤولية، وبشكل مستقل دون أية إملاءات أو ضغوطات من أية جهة كانت.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي.

إعتبارا لما ورد في مداخلات أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة لمشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، من تثمين صريح لأحكام هذا المشروع الذي يعد الأداة الأساسية لتنظيم سير المجلس وحسن أدائه، فإن اللجنة القانونية الموسعة، تؤكد مرة أخرى أن كل الأحكام التي تضمنها المشروع، تطلب إعدادها شهورا من العمل الجاد، ومجهودات منقطعة النظير بذلتها اللجنة القانونية الموسعة، لإعداد مشروع نظام داخلي يتماشى مع مضمون التعديلات الدستورية والقانونية الجديدة، وهو مشروع ملقح بالتجربة المعاشة والتي عرفتها الهيئة خلال عقدين من الزمن.

إن مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة يعد لبنة أساسية في بناء صرح هذه المؤسسة الدستورية، وحلقة جديدة تُتوج بها الإصلاحات العميقة التي اعتمدها فخامة رئيس الجمهورية منذ انتخابه سنة 1999، والتي شملت كافة القوانين التي تنظم الممارسة الديمقراطية في البلاد وتعززها، سواء تعلق الأمر بالإطار القانوني للانتخابات أو الأحزاب السياسية أو تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وغيرها من القوانين الهامة والأساسية لبناء دولة الحق والقانون.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

الإنسان، الموسعة، حول مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة، وشكرا لكم على كرم الإصغاء وحسن المتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة، الموسعة، في الموضوع.

الآن، ننتقل إلى المرحلة الثانية والنهائية من جدول أعمالنا، والمتمثلة في التصويت على مشروع هذا القانون.

وإليكم بعض المعطيات الخاصة بسير هذه العملية:

ـ عدد الحاضرين: 79 عضوا.

ـ التوكيلات: 37 توكيلا.

المجموع: 116.

ـ النصاب المطلوب: 72 صوتا.

أما بالنسبة لطريقة التصويت، فقد اجتمعنا قبل قليل مع السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، واعتمدت فكرة التصويت على مشروع هذا القانون بكامله.

وعليه؛ أعرض عليكم مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة للتصويت عليه بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

إذن، لاحظتم جميعا أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع هذا القانون؛ المتضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة.

شكرا لكم جميعا، وأظن أن المناسبة تحتم علي ألاّ أضيع الفرصة لإلقاء بعض الكلمات، وإعطاء بعض الخلاصات التي استخرجتها من نقاش هذا اليوم ومن النقاشات التي سبقته، سواء مع اللجنة المختصة أو مع المجموعات البرلمانية، وفيها أقول: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

أيتها الزميلات، أيها الزملاء،

قبل قليل صادقنا على نظامنا الداخلي، وبهذه المصادقة يكون مجلسنا قد اعتمد أهم وثيقة تُنظم سير عمله وتضبط صلاحياته الوظيفية مع مضمون الدستور الجديد والقانون العضوي الناظم للعلاقات ما بين غرفتي البرلمان والحكومة.

بهذه المناسبة، أود أن أهنئ نفسي وإياكم، زميلاتي، زملائي، على هذا الإنجاز الهام الذي معًا حققناه والذي به نستكمل ونُحيّن مضمون بناءنا القانوني والمؤسساتي.

بهذه المناسبة أيضًا، يطيب لي أن أوجه إلى كافة أعضاء اللجنة القانونية والإدارية الموسعة جزيل الشكر وكبير العرفان على ما بذلوه من جهود لإعداد الوثيقة التي سوف تُسَيِّر عملنا مستقبلا.

أيتها الزميلات، أيها الزملاء،

لقد اضطلعت اللجنة وبمشاركة كافة مسؤولي هياكل وإطارات المجلس بمهمة المشاركة في إعداد الوثيقة المذكورة، عبر تضمينها أحكامًا جديدة استمدتها من القوانين السامية الأخيرة التي تَزَوَّدت بها البلاد.

وهي استلهمت مقترحاتها من أحكام وروح الدستور الجديد، خاصة من الأحكام المتعلقة بتوسيع صلاحيات الهيئة المتعلقة بالممارسة الديمقراطية والتعددية الحزبية، وبما يتماشى مع أحكام المنظومة القانونية العضوية والعادية، المتعلقة بتنظيم دولة الحق والقانون وحقوق وحريات الإنسان والمواطن.

كما تكفلت بسد الثغرات والنقائص التي كشفت عنها الممارسة البرلمانية في مجلس الأمة طيلة عشرين (20) سنة الماضية، وأيضًا من التجارب البرلمانية الشبيهة في الديمقراطيات الكبيرة والعريقة في العالم.

لهذه الاعتبارات وغيرها يمكن القول إن نظامنا الداخلي هذا يعتبر حقًا إنجازًا هامًا يحققه مجلس الأمة.

صحيح أن عددًا من الزميلات والزملاء قد عبروا خلال لقاءاتهم مع اللجنة أو نقاشاتهم في جلسة هذه الصبيحة، أقول عبروا عن انشغالات وقدموا اقتراحات هامة، بعضها أخذ بعين الاعتبار والبعض الآخر سيتم التكفل به في إطار نصوص قانونية لاحقة أو إجراءات ستتكفل إدارة هيئتنا بها، كما أن بعض هذه الانشغالات سوف تُبَلَّغ إلى الهيئة التنفيذية قصد التكفل بها.

المهم أن كل واحد وواحدة منكم قد أدلى بدلوه وأعطى تصوره في الموضوع.

إضافة إلى كل هذا نقول:

إن اللجنة في إطار عملها انتهجت أسلوب عمل واقعي (كانت فيه موفقة) اعتمدت الحوار والتشاور فيه كطريقة عمل ومع عدد هام ممن لهم دراية بالموضوع.

كما أخذت اللجنة في الدراسة وقتًا كافيًا ساعدها على إيجاد صيغ الحلول للمسائل المطروحة.

وقد تم كل ذلك في إطار الشفافية التي انتهجتها اللجنة من البداية.

ما يجب التنويه به في هذا المجال هو تجند أعضاء المجلس والمجموعات البرلمانية الذين تعاطوا مع اللجنة وشجعوا الحوار معها وقدموا الأفكار البناءة والمفيدة.

لذا وبعد كل هذا، نقول إن إنجازنا هذا والمتمثل في إعداد نظامنا الداخلي والمصادقة عليه كان عملاً جديرًا بالتنويه، كونه يُعد عملاً برلمانيًا داخليًا هامًا يُسَجَّلُ للهيئة ويُسجل لكل من ساهم في تحضير الوثيقة؛ ولهذا فإننا نقول للجميع شكرًا جزيلا.

أيتها السيدات، أيها السادة،

الآن وقد صادقنا على مضمون هذا القانون، تبقى المسؤولية ملقاة على عاتق المجلس الدستوري ليعطي رأيه النهائي في مضمون هذا القانون.

بعدها يصبح المجال مفتوحًا أمام مجلسنا وأمام أعضاء هيئتنا للدخول في مرحلة عمل جديدة، مرحلة نكون فيها مطالبين:

بلعب دور أكبر والتحرك بفعالية أنجع ـ في إطار أدائنا البرلماني ـ خدمة لهيئتنا البرلمانية التي ننتمي إليها وللجزائر ولشعبها.

وبعدها نكون ـ منطقيًا وقانونيًا ـ ملزمين بتنفيذ مضمون أحكام هذا القانون ولعب دور أكبر فعالية ونجاعة في أدائنا التشريعي والرقابي، دور يعطي عملنا المصداقية المستحقة ويصبح مطلوبًا من كافة الأعضاء المواظبة على الحضور في الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة وأيضًا في ممارسة دورنا الرقابي على عمل الحكومة.

بهذه المناسبة، نأمل أن تعمل المؤسسات الدستورية الثلاث (أطراف العلاقة الوظيفية) في إطار العمل البرلماني التشريعي والرقابي؛ نقول: نأمل أن تسعى الحكومة للتجاوب إيجابيًا مع المطالب المؤسسة لأعضاء هيئتنا ولاسيما منها المتعلقة بالتكفل بالمسائل التي يطرحها عضو مجلس الأمة حول انشغالات المواطنين، وأن يحرص أعضاء الجهاز التنفيذي قدر الإمكان على إعطاء عضو مجلس الأمة مزيدًا من الاهتمام في إطار تأديته لمهامه الدستورية.

كما نأمل من الجميع في جلسات الأسئلة الشفوية أن يلتزم (السائل والمسؤول) بالتقيد بقواعد سير عمل نظام الجلسات، واحترام الوقت المخصص لكل واحد منهما في الكلام.

وأن يحرص الواحد والآخر في النقاش على عدم الابتعاد عن صلب الموضوع المطروح في الجلسة.

الذي نأمله من المجلس الشعبي الوطني الجديد (الذي نستغل المناسبة لنهنئ أعضاءه على نيلهم ثقة الشعب) ونأمل من هذه الهيئة مستقبلاً تقوية التنسيق مع هيئتنا (في إطار القانون وما يكرسه مضمون الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقات) بما يعطي عمل برلماننا طابع التكامل والنجاعة والفعالية والانسجام، ويُحَسِّن من صورة هيئتنا البرلمانية في نظر المواطنين.

بتعبير أكثر وضوحًا نقول، إننا مطالبون بعد هذه المصادقة، بتغيير مفاهيمنا لطُرُق العمل، الواجب انتهاجها ضمنٍ الهيئة ومع الهيئات الدستورية الأخرى في البلاد، وصولاً إلى انتهاج أسلوب عمل جديد يتماشى مع المستجدات الدستورية الجديدة وما أصبح من الآن يضبط سير عملنا في إطار نظامنا الداخلي هذا وبما يتناغم مع الأداء البرلماني الحديث.

ولن أنهي كلامي، زميلاتي، زملائي، دون التأكيد على واجب تقيد الجميع بواجب الاستمرار في احترام مبدأ الانتماء الحزبي الذي علىٍ أساسه تم اختيار السيدات والسادة أعضاء مجلسنا طبقًا لأحكام الدستور.

أيتها السيدات، أيها السادة،

مما يتبين من أحكام اعتمدناها تُبرز حقيقة أخرى مفادها أننا بهذه المصادقة نكونَ قد دخلنا مرحلة جديدة، بل أقول عهدًا جديدًا في تسيير عمل هيئتنا، مطلوب منا الارتقاء فيه إلى مستوى التحديات التي تواجهنا وتواجه بلادنا، مرحلة تستوجب مراجعة كاملة لأسلوب عملنا وسلوكاتنا ضمن الهيئة، وتستوجب منا ذهنية جديدة يتوجب على الجميع التسلح بها في أدائنا البرلماني المستقبلي.

ذهنية تستوجب المرونة في التعامل والصرامة في تطبيق أحكام هذا القانون، صرامة مطلوبٌ منا فرضها على أنفسنا

قبل أن يفرضها علينا القانون هذا.

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» صدق الله العظيم.

شكرًا لكم على كرم الإصغاء.

أما فيما يخص أشغالنا، فسوف نستأنفها بعد عيد الفطر المبارك، الذي أنتهز السانحة لكي أقدم تهاني وتمنياتي لكم أن تعيشوا هذا العيد مع عائلاتكم في سعادة وهناء وأن تعم الأفراح والسعادة والهناء بلادنا دائما، وكذلك الأمة الإسلامية.

إذن، سنستأنف أشغالنا يوم الأربعاء 28 جوان 2017، إن شاء الله، على الساعة التاسعة والنصف صباحا، لعرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وإلى ذلكم الحين ، أقول لكم: صح فطوركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والعشرين زوالا

ملاحق

1 ـ تدخل كتابي

للسيد علي جرباع، عضو مجلس الأمة

حول مناقشة مشروع النظام الداخلي

لمجلس الأمة

إقتراحات:

المادة 13: نقترح إدراج المطة السابعة التي تنص على أن رئيس مجلس الأمة هو الآمر بالصرف ضمن فقرة مستقلة ترتب في آخر المادة «وهو الآمر بالصرف».

المادة 13: فيما يخص المطة 08 نذكر أن المجلس ليس له أية صلاحية في البت في طلبات عقد جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة التي تتقدم بها اللجان الدائمة، طبقا للمادة 151 من الدستور. وعليه، نقترح حذف هذه المطة كونها مخالفة للدستور.

المادة 151 من الدستور: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

تنص المطة (09) على أن مكتب المجلس يبت في اقتراح تشكيل لجنة تحقيق وهنا نقترح أن يتم التنصيص على أن مكتب المجلس يبت في مدى قبول اقتراح اللائحة المتضمن «إنشاء لجنة التحقيق».

تنص المطة (10) البت في البعثات الاستعلامية التي تقترحها اللجان الدائمة، ولمزيد من الدقة نقترح التنصيص على أن مكتب المجلس يبت في مدى قابلية اقتراح اللجان الدائمة تشكيل بعثات استعلامية شكلا، نظرا لأن المادة 134 من الدستور منحت إمكانية تشكيل البعثات الاستعلامية حول موضوع محدد أو وضع معين؛ وبالتالي ليس من صلاحيات مكتب المجلس البت في اقتراح تشكيل البعثة الاستعلامية من حيث الموضوع.

المادة 20: الفقرة الثانية: يعين المترشحون أو ينتخبون بدلا من (و).

المادة 21: نقترح حذف عبارة طبقا لنظامه الداخلي كونها غير ضرورية.

المادة 25: ذكرت هذه المادة أن اللجنة تختص بفروع النظام القانوني، وتجنبا لأي غموض نقترح تحديد هذه الفروع.

المادة 43: نقترح حذف مصطلح «المعنية» المنصوص عليها في آخر المادة.

المادة 44: «تحرر تقارير اللجان الدائمة...» هنا نقترح اعتماد مصطلح «تعد» ضمانا لاستقامة المعنى.

المادتان 49، 50: منحت هاتان المادتان اللجان الدائمة إمكانية الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة بعد موافقة مكتب المجلس، كما أعطت مكتب المجلس صلاحية البت في طلب اللجنة، غير أننا نشير إلى أن هذه الأحكام تعد مخالفة للدستور في مادته 151. وعليه، نقترح حذف هاتين المادتين كما سلف وأن ذكر سابقا.

المادة 52: تحيل الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى تحديد كيفيات تطبيقها على مكتب المجلس، غير أننا نذكر أن المادة 134 من الدستور أحالت تحديد الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية مباشرة على النظام الداخلي. وعليه، يجب ضبط الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالبعثة الاستعلامية في صلب هذا الموضوع، لاسيما وأن الأمر لا يخص مسألة داخلية بحتة لمجلس الأمة، وإنما يتعلق بآلية رقابية تمس السلطة التنفيذية. وعليه، نقترح حذف هذه الفقرة.

كما نذكر بأن الأمر يتعلق بآلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية، مما يستوجب تحديد صرامة الجهة التي يتم التنسيق معها من جانب الحكومة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية السارية المفعول، وكذا الممارسة البرلمانية، فإن وزير العلاقات مع البرلمان يمثل الحكومة لدى البرلمان وينسق العلاقات بين غرفتيه وهياكل الحكومة، كما تعد وزارة العلاقات مع البرلمان القناة الرسمية الوحيدة التي تضمن التنسيق ما بين هاتين السلطتين، سواء تعلق الأمر بالعمل التشريعي أو الرقابي. وعليه، نقترح أن تكون وزارة العلاقات مع البرلمان ممثلة في

هذه البعثات الاستعلامية، حتى يتسنى رفع تقارير مفصلة وفي حينها إلى السيد الوزير الأول، ما يساهم في نجاعة البعثات الاستعلامية وتشمل الوفود البرلمانية.

المادة 57: نقترح صياغة الفقرة الأولى طبقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي المذكور أعلاه «تنشأ هيئة رقابية تتكون من نائبين»... الباقي بدون تغيير.

المادة 59: نقترح استبدال عبارة «أو انتماؤه الذي دخل به المجلس أول مرة»، بعبارة «الذي انتخب على أساسه» تماشيا مع ما هو وارد في المادة 117 من الدستور.

المادة 117 من الدستور... «يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه»...

المادة 60: ورد في هذه المادة أن ملف تأسيس المجموعة البرلمانية يتضمن «تحديد طبيعة المجموعة البرلمانية إن كانت من المعارضة البرلمانية».

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يمكن تحديد هذه الطبيعة؟ وعليه، نقترح حذف هذه المطة وفي ذات السياق ولتحديد هذه المجموعة البرلمانية، يعد مسألة حاسمة للاستفادة من الحقوق المكفولة دستوريا، لاسيما فيما يتعلق بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

ففي هذا المجال نرى:

إما تكريس ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة وذلك بإلزام المجموعات البرلمانية المنتمية للمعارضة بتقديم تصريح بذلك عند تأسيسها وتكييف ذاتها مع أي تعديل بنفس الإشكال (الطريقة)، وإما أنها تعد مجموعة برلمانية (المعارضة) برفض مخطط عمل الحكومة في الجلسة العامة المخصصة للتصويت عليه.

المادة 61: هل الحل الوجوبي للمجموعة البرلمانية بفقدان العدد المطلوب يتم بنفس إجراءات التأسيس وبنفس الإشكال؟ وما هي الجهة التي تحدد الحل؟ وما هي الآثار التي تنجر عن مثل هذا الإجراء؟

ألا يستوجب الأمر إعادة النظر في صياغة هذه المادة؟

الباب الخامس: الإجراء التشريعي في مجلس الأمة

نقترح اعتماد عنوان (الإجراءات التشريعية في مجلس الأمة).

المادة 65: نقترح حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة كونها مخالفة للدستور كما في مادته 133.

«يبت مكتب المجلس في الطلب».

المادة 133: الدستور يحدد للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول.

المادة 66: نقترح إدراج المطة الأولى من هذه المادة في مادة مستقلة.

إدراج الأسئلة الشفوية ضمن هذا الفصل غير منطقي، كون هذا الفصل يتعلق بالإجراءات التشريعية.

المادة 78: تكون مسألة التوكيل اختيارية، نقترح استبدال مصطلح «يجب» بـ «يمكن».

المادة 92: تنص الفقرة (03) على أنه في حالة رفض وعدم قبول المقترح المتعلق بمشروع جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، يعلل ذلك بقرار ويبلغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية، غير أننا نرى أن هذا الحكم أفرغ الفقرة (2) من المادة 114 من الدستور من محتواها، حيث إن تخصيص كل غرفة جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية يعد حقا دستوريا مطلقا لها، ولا يخضع لموافقة أو رفض أي جهاز من أجهزة المجلس.

الباب السادس: إجراءات رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة

نقترح صياغة هذا العنوان «على عمل الحكومة».

المادة 118: نصت الفقرة (2) من هذه المادة على أن يوزع تقرير لجنة التحقيق على أعضاء المجلس وينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات، بعد موافقة مكتب المجلس بالتشاور مع المجموعات البرلمانية وأخذ رأي الحكومة.

غير أننا نلاحظ أن الصياغة التي جاءت بها هذه المادة قد أغفلت إجراءً مهما يسبق عملية النشر يتمثل في بت المجلس في نشر التقرير أو عدمه، خلال جلسة دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير وهو ما كرسته المادة 87 من القانون العضوي رقم 16ـ12. وعليه، نقترح إعادة صياغة هذه الفقرة بما هو وارد في المادة 87 من القانون العضوي السالف الذكر.

المادة 119: حددت هذه المادة إمكانية تمديد أجل إيداع لجنة التحقيق لتقريرها بمرة واحدة (01)، غير أنه بالرجوع إلى المادة 81 من القانون العضوي رقم 16ـ12 نجدها لم تحدد عدد المرات، بل تركت إمكانية التحديد مفتوحة. وعليه، نقترح التقييد بما أقره القانون العضوي السالف الذكر.

المادة 123: التساؤل المطروح ما المقصود بالهيئات الوطنية الأخرى؟

المادة 136: تنص هذه المادة على أنه يمكن العضو أن يتنازل عن حصانته البرلمانية بموجب تصريح مكتوب.

إن الأحكام التي جاءت بها هذه المادة مخالفة لما أقرته المادة 127 من الدستور، حيث إن هذه المادة الدستورية تنص على (تنازل صريح) من النائب المعني وليس على تصريح مكتوب.

كما أن هذه المادة أعطت لمكتب المجلس صلاحية غير منصوص عليها أصلا في الدستور وعليه نقترح حذفها.

2 ـ مشروع النظام الداخلي لمجلس الأمة

ـ بناء على الدستور، لاسيما أحكام المادتين 132 (الفقرة 3) و 186 (الفقرة 3) منه،

ـ وبناء على القانون العضوي رقم 12ـ02، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،

ـ وبناء على القانون العضوي رقم 16ـ10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات،

ـ وبناء على القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

ـ وبناء على القانون رقم 16ـ13، المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،

ـ وبناء على النظام المؤرخ في 6 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

ـ وبناء على النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999، المعدل والمتمم،

ـ وبعد مصادقة مجلس الأمة،

ـ وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

ـ ينشر النظام الداخلي الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي إجراءات وكيفيات تنظيم مجلس الأمة وسير عمله، طبقا لأحكام المادة 132 (الفقرة 3) من الدستور، ولأحكام القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الباب الأول
إجراءات افتتاح الفترة التشريعية وإثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة
الفصل الأول
إجراءات افتتاح الفترة التشريعية

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 130 من الدستور، يعقد مجلس الأمة وجوبا جلسته الأولى من الفترة التشريعية في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

يرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين، إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة.

يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على:

ـ المناداة الاسمية لأعضاء المجلس المنتخبين والمعينين، حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري المتضمن أسماء الأعضاء المنتخبين، وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، طبقا لأحكام المادة 118 (الفقرتين 2 و 3) من الدستور،

ـ إنتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة،

ـ إنتخاب رئيس مجلس الأمة،

لا تُجرَى في هذه الجلسة أي مناقشة في الموضوع.

تُطبق الإجراءات نفسها بعد كل تجديد نصفي لتشكيلة المجلس.

الفصل الثاني
إجراءات إثبات العضوية

المادة 3: طبقا لأحكام المادة 121 من الدستور، يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية.

تتكون لجنة إثبات العضوية من عشرين (20) عضوا، وفقا لمبدإ التمثيل النسبي أصلاً.

يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري المتضمن أسماء الأعضاء المنتخَبين، وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في نتائج الانتخاب.

لا تُوقِفُ عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة.

يُعرَض تقرير لجنة إثبات العضوية في جلسة عامة من أجل المصادقة عليه.

تُطبَق الإجراءات نفسها المذكورة أعلاه، بعد كل تجديد نصفي لتشكيلة المجلس، طبقا لأحكام المادة 118 (الفقرتين 2 و3) من الدستور.

تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، التي تعرض على المجلس تقريرا في الموضوع، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإحالة.

المادة 4: يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، بعد أن يُبَلِغ رئيس المجلس بقرارات المجلس الدستوري التي فصلت في المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 5: تَنحَل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية بمجرد مصادقة أعضاء مجلس الأمة على تقريرها في الجلسة العامة.

الفصل الثالث
إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 131 (الفقرة 2) من الدستور، وأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يُنتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويُعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس.

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يُجرى في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة دور ثان يتم فيه التنافس بين المترشح الأول والثاني المتحصلَين على أغلبية الأصوات.

يُعلَن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تساوي الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبر سنا.

في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

المادة 7: مع مراعاة أحكام المادتين 119 و 131 (الفقرة 2) من الدستور، يُنتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالطرق نفسها المحددة في المادة 6 أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من مكتب المجلس لإقرار حالة الشغور التي تُثبت بلائحة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة عامة، ويُبلغها المكتب للجهات المعنية.

في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة أصغر عضوين من أعضاء مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين.

الباب الثاني
أجهزة مجلس الأمة

المادة 8: طبقا لأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، أجهزة مجلس الأمة، هي:

- الرئيس،
- المكتب،
- اللجان الدائمة.

الفصل الأول
رئيس مجلس الأمة

المادة 9: علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، وهذا النظام الداخلي، يضطلع رئيس مجلس الأمة، لاسيما بما يأتي:

- السَهرُ على تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه،
- ضمانُ الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس،
- رئاسةُ جلسات مجلس الأمة واجتماعات المكتب

واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق،
ـ تمثيل مجلس الأمة وطنيا ودوليا،
ـ تكليف نواب الرئيس بمهام عند الاقتضاء،
ـ التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات،
ـ إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب للمناقشة والمصادقة،
ـ الأمْرُ بالصرف،
ـ ضبطُ تنظيم المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس،
ـ ضمانُ توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس،
ـ إخطارُ المجلس الدستوري عند الاقتضاء، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرة1) من الدستور.

الفصل الثاني
مكتب مجلس الأمة

المادة 10: يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب للرئيس.

المادة 11: يَنتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 12: يَتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلاً.

تُعرَض قائمة نواب الرئيس في جلسة عامة للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة على قائمة نواب الرئيس المُعدة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب.

تُعرَض القائمة في جلسة عامة للمصادقة عليها.

إذا استحال الاتفاق وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا.

عند شغور منصب أحد نواب الرئيس، يُستخلف وفقا للإجراءات نفسها المذكورة أعلاه.

المادة 13: زيادة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، وهذا النظام الداخلي، يضطلع مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس المجلس، على وجه الخصوص بما يلي:
ـ ضبطُ جدول أعمال الدورة وموعد عقدها بالتنسيق مع المجلس الشعبي الوطني والحكومة،
ـ تحديدُ تاريخ توزيع مشاريع ونصوص القوانين المحالة على المجلس،
ـ ضبط جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس وتنظيم سيرها،
ـ البتُ في اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح من حيث الشكل،
ـ تحديدُ أنماط التصويت في إطار أحكام القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، وأحكام هذا النظام الداخلي،
ـ النظرُ في الأسئلة الشفوية والكتابية التي يعرضها عليه رئيس المجلس قبل إحالتها على الحكومة،
ـ البتُ في طلب استجواب الحكومة،
ـ البتُ في طلبات اللجان الدائمة عقد جلسات استماع إلى أعضاء الحكومة،
ـ البتُ في البعثات الاستعلامية المؤقتة التي تقترحها اللجان الدائمة،
ـ البت في اقتراح تشكيل لجنة تحقيق من قبل أعضاء من مجلس الأمة،
ـ دراسةُ مشروع جدول الأعمال الذي تقترحه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة طبقا لأحكام المادة 114 من الدستور،
ـ مناقشةُ مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة والمصادقة عليه، وإحالته على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لإبداء الرأي،
ـ المصادقةُ على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة،
ـ تحديدُ كيفيات تطبيق النظام الداخلي.

يَخلف أحد نواب الرئيس، رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه، في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب

واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

المادة 14: يَعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يُبَلَغ جدول أعمال اجتماع المكتب إلى أعضائه قبل انعقاده.

تُوزَع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه.

يُمْكِن عضو مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس.

المادة 15: طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يُكلف رئيس المجلس كل عضو من أعضاء المكتب، في اجتماعاته الأولى بعد انتخابهم، بإحدى المهام المحددة أدناه، وهي:

1 ـ شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني،

2 ـ الشؤون الإدارية والمالية،

3 ـ الشؤون الخارجية،

4 ـ العلاقات العامة وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات،

5 ـ متابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية.

الفصل الثالث
لجان مجلس الأمة الدائمة
القسم الأول
تشكيل اللجان الدائمة

المادة 16: طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، يُشَكِل مجلس الأمة لجانا دائمة.

المادة 17: يُشَكِل مجلس الأمة تسع (9) لجان دائمة، هي:

1 ـ لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،

2 ـ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،

3 ـ لجنة الدفاع الوطني،

4 ـ لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج،

5 ـ لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،

6 ـ لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،

7 ـ لجنة التجهيز والتنمية المحلية،

8 ـ لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،

9 ـ لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

المادة 18: تُوَزَع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها.

حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضائها مقارنة بالعدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 24 أدناه.

تُرْفَع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50.

المادة 19: تُوزِع المجموعات البرلمانية أعضاءها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقا للمادة 18 أعلاه، مع مراعاة اختيار الأعضاء وتخصصهم.

يُعَين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين إلى مجموعة برلمانية بناء على طلبهم، أعضاء في لجنة دائمة.

يُراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات وتخصصات الأعضاء المعنيين بقدر الإمكان.

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفقا للإجراءات المحددة في المادة 18 أعلاه.

المادة 20: يَتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس المجلس، على توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة من رئيس ونائب للرئيس ومقرر.

يُعَين المترشحون أو يُنْتَخَبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه.

في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

المادة 21: يُشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يُمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بالطرق نفسها المحددة في هذا النظام الداخلي.

لا يمكن تغيير العضوية في اللجنة الدائمة خلال السنة، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

المادة 22: يجب على كل عضو في مجلس الأمة أن ينضم إلى لجنة دائمة.

لا يمكن عضو مجلس الأمة أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 23: يفقد عضو مجلس الأمة عضويته في اللجنة الدائمة بقوة القانون في حالة الاستقالة أو الإبعاد من المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

يتم استخلافه وفق الإجراءات المحددة في المادة 18 أعلاه.

يُمكن العضو الذي فقد عضويته في اللجنة الدائمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 (الفقرة1)، تقديم طلب إلى مكتب المجلس قصد الانضمام إلى اللجنة ذاتها أو غيرها بصفة عضو غير منتم.

يبُتُ المكتب في الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداعه.

المادة 24: تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر، وتضم بقية اللجان الدائمة من عشرة (10) أعضاء إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر.

القسم الثاني
إختصاصات اللجان الدائمة

المادة 25: تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة، والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان، والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة، وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء، وكل المسائل الأخرى التي يمكن أن يحيلها عليها مكتب المجلس.

المادة 26: تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصاديين ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة والهيكلة، والطاقة والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والعملة والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.

المادة 27: تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

المادة 28: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

المادة 29: تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.

المادة 30: تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية بأطوارها الثلاثة والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين والتعليم المهنيين، والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، والشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 31: تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية، والنقل، وتكنولوجيات الاتصال والرقمنة، والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، والإسكان، وحماية البيئة.

المادة 32: تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة، والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وضحايا المأساة الوطنية، وحماية الطفولة والأسرة، والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل، وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

المادة 33: تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة، وحماية التراث الثقافي وتطويره، وترقية قطاع الإعلام، والسياسة العامة للشباب والرياضة، وتطوير السياحة.

القسم الثالث
سير أشغال اللجان الدائمة وجلسات الاستماع والبعثات الاستعلامية المؤقتة
الفرع الأول
سير أشغال اللجان الدائمة

المادة 34: يحيل رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة، مشاريع واقتراحات القوانين وكذا النصوص القانونية التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وكل المسائل التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها للدراسة و/أو إبداء الرأي.

المادة 35: يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة مشاريع واقتراحات القوانين والنصوص القانونية التي يحيلها عليها رئيس المجلس.

وخارج الدورة البرلمانية، تُستدعى اللجان الدائمة من قبل رئيس مجلس الأمة عند الاقتضاء.

لا يمكن اللجان الدائمة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها رئيس المجلس على سبيل الاستعجال.

المادة 36: لا تصح المناقشات و/أو التصويت في اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، مهما كان عدد الحاضرين.

وفي حالة الغياب، يمكن التصويت بالوكالة على أن تكون مكتوبة، وفي حدود توكيل واحد.

المادة 37: يمكن رئيس مجلس الأمة ونوابه أن يشاركوا في أشغال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 38: يمكن أي عضو من المجلس أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة لحضور أشغالها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت.

المادة 39: يُسَير أشغال كل لجنة دائمة، مكتب يتكون من رئيس ونائب لَلرئيس ومقرر.

ينوب عن رئيس اللجنة نائبه في حالة وجود مانع.

تُقَدم اللجنة تقريرا عن أشغالها في الجلسة العامة من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عنه في الموضوع.

المادة 40: تشرع اللجنة المختصة في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين والنصوص القانونية، بالاستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح، حسب الحالة، كما يمكن أن تستمع إلى مندوب أصحاب التعديل.

المادة 41: يمكن اللجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

المادة 42: يُمْكن كل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس عرض نص محال عليها على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه.

المادة 43: في حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر،

يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل التنازع وتحديد اللجنة المختصة المعنية.

المادة 44: تُحَرَرُ تقارير اللجان الدائمة باللغة العربية، وتُعرض على أعضائها للموافقة، وتُرسَل نسخة منها إلى مكتب المجلس.

تُوَزَع تقارير اللجان الدائمة على أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير، باثنين وسبعين(72) ساعة، على الأقل.

المادة 45: طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، تُعد اللجنة المختصة تقريرها عن مشروع أو اقتراح قانون أحيل عليها، في أجل شهرين اثنين (2) من الشروع في دراسته.

المادة 46: اجتماعات لجان مجلس الأمة الدائمة مغلقة.

لا يمكن اللجان الدائمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك رئيس اللجنة.

تُحْفظ أعمال اللجنة الدائمة من محاضر وتسجيلات وغيرها في أرشيف اللجنة، ولا يُسمح بالاطلاع عليها إلا بإذن من رئيسها.

تُودَع أشغال اللجان الدائمة لدى أرشيف مجلس الأمة عند نهاية كل فترة تشريعية.

المادة 47: تَبقَى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة أحكام المادة 42 من النظام الداخلي.

المادة 48: يُحَددُ رئيس مجلس الأمة بمساعدة أعضاء مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة.

الفرع الثاني
جلسات الاستماع داخل اللجان الدائمة

المادة 49: طبقا لأحكام المادة 151 (الفقرة 2) من الدستور، يمكن اللجان الدائمة أن تستمع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعد موافقة مكتب المجلس.

المادة 50: يُقدَم طلب اللجنة الاستماع إلى عضو من الحكومة إلى مكتب المجلس للبت فيه.

يُمْكن اللجان الدائمة توسيع جلسات الاستماع إلى أعضاء المجلس، الذين يمكنهم المشاركة في المناقشة.

الفرع الثالث
البعثات الاستعلامية المؤقتة

المادة 51: طبقا لأحكام المادة 134 (الفقرة 2) من الدستور، يمكن اللجنة الدائمة تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين يندرج في إطار اختصاصاتها.

المادة 52: يُقدَم طلب اللجنة الدائمة، إيفاد بعثة استعلامية مؤقتة، إلى مكتب المجلس للبت فيه.

في حالة قبول الطلب يُبلَغ الوزير الأول ببرنامج البعثة الاستعلامية.

تُعد البعثة الاستعلامية المؤقتة تقريرا عن الموضوع يُرفع إلى رئيس المجلس.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 53: تُوضع تحت تصرف البعثات الاستعلامية، كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة.

الباب الثالث
هيئات مجلس الأمة

المادة 54: عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، هيئات مجلس الأمة، هي:

- هيئة الرؤساء،
- هيئة التنسيق،
- المراقب البرلماني.

الفصل الأول
هيئة الرؤساء

المادة 55: تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة.

تختص هيئة الرؤساء، تحت سلطة رئيس المجلس، بما يأتي:

ـ إعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس،

ـ تحضيرُ الدورة العادية للمجلس وتقييمها،

ـ تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها،

ـ تنظيم أشغال الجلسات العامة للمجلس.

تجتمع هيئة الرؤساء بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر.

يُبَلَّغُ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده باثنتين وسبعين(72) ساعة على الأقل، ماعدا في الحالات الطارئة أو ذات الطابع الاستعجالي.

تُوَزَّعُ محاضر اجتماعات هيئة الرؤساء على أعضائها في ظرف اثنتين وسبعين(72) ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الفصل الثاني
هيئة التنسيق

المادة 56: تتكون هيئة التنسيق من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية، تُستشار هيئة التنسيق، في المسائل الآتية:

1 ـ مشروع جدول أعمال الجلسات،

2 ـ تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.

3 ـ توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر.

يُبلَغ مشروع جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده باثنين وسبعين(72) ساعة على الأقل، ماعدا في الحالات الطارئة أو ذات الطابع الاستعجالي.

تُوزَع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف اثنين وسبعين(72) ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الفصل الثالث
المراقب البرلماني

المادة 57: يُنشَأ مراقب برلماني مع نائبين له، في مجلس الأمة، يضطلع تحت سلطة رئيس المجلس، على وجه الخصوص بما يأتي:

1 ـ متابعة تنفيذ ميزانية المجلس،

2 ـ إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس.

يُمْكن المراقب البرلماني حضور اجتماعات مكتب المجلس وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، بدعوة من رئيس المجلس.

توضع تحت تصرف المراقب البرلماني الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه.

يَخضَع المراقب البرلماني ونائباه لنفس إجراءات انتخاب وتجديد أجهزة المجلس.

يستفيد المراقب البرلماني ونائباه من الحقوق والامتيازات نفسها التي يستفيد منها رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

الباب الرابع
المجموعات البرلمانية

المادة 58: عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن ينشئوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي.

يُنشئ الأعضاء المعينون بموجب أحكام المادة 118 (الفقرة 3) من الدستور، مجموعة برلمانية واحدة بعنوان الثلث الرئاسي.

تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل.

لا يمكن أي حزب سياسي أن ينشىء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

لا يمكن أعضاء المجلس الأحرار أن ينشئوا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

لا يمكن العضو المعين أن ينتمي إلى مجموعة برلمانية غير المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي.

يمكن عضو المجلس ألا يكون عضوا في أية مجموعة

برلمانية.

المادة 59: طبقا لأحكام المادة 117 من الدستور، لا يمكن عضو المجلس المنتخب أن يغير المجموعة البرلمانية التي يكون عضوا فيها أو انتماءه الحزبي الذي دخل به إلى المجلس أول مرة.

في حالة استقالته من العضوية في المجموعة البرلمانية أو إقصائه منها، يبقى عضوا في المجلس دون انتماء.

المادة 60: تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس ملف التأسيس الذي يتضمن:

- تسمية المجموعة،
- قائمة أعضاء المجموعة،
- تشكيلة المكتب المتكون من: الرئيس، نائب الرئيس، المقرر.
- نظام داخلي خاص بالمجموعة طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.
- تحديد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة.

يمكن رئيس المجموعة، عند الاقتضاء، تعيين من ينوب عنه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة.

يُعلَن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء وتشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس.

تُنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس.

تُوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان حسن سير أعمالها.

المادة 61: في حالة فقدان المجموعة البرلمانية للعدد المطلوب لإنشائها، والمنصوص عليه في المادة 58 (الفقرة 3) أعلاه، تنحل وجوبا.

المادة 62: تَعرضُ المجموعة البرلمانية القائمة الاسمية لمكتبها وأعضائهاَ في جلسة علنية عند كل تعديل في تشكيلتها، ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد.

يُنشَر كل تغيير يطرأ على تشكيلة المجموعة البرلمانية في الجريدة الرسمية للمناقشات، بعد تبليغه إلى مكتب المجلس من طرف رئيس المجموعة البرلمانية.

المادة 63: لا يمكن أعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية.

كما يُمنَع إنشاء أيِ جمعيات داخل المجلس مهما كانت طبيعتها.

يمكن الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط إنشاء مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوبا عنهم يتولى التعبير عن انشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

الباب الخامس
الإجراء التشريعي في مجلس الأمة
الفصل الأول
جلسات مجلس الأمة

المادة 64: طبقا لأحكام المادة 135 (الفقرة 1 و 2) من الدستور، وعملا بأحكام المادتين 4 (الفقرة 1 و 2) و 5 (الفقرة 1 و 3) من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، تبتدئ الدورة العادية للبرلمان في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتستمر لمدة عشرة (10) أشهر على الأقل.

كما يمكن تمديد الدورة العادية، بطلب من الوزير الأول، للانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

تفتتح الدورة وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

المادة 65: جلسات مجلس الأمة علانية.

يمكن المجلس عقد جلسات مغلقة بدعوة من رئيسه.

كما يمكنه عقد جلسات مغلقة بطلب من الوزير الأول أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، ويبت مكتب المجلس في الطلب.

المادة 66: يُبلَغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء المجلس وإلى الحكومة، قبل انعقادها بعشرة (10) أيام، على الأقل.

يتضمن جدول الأعمال:

ـ مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، بالأسبقية، والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، طبقا لأحكام المواد 136 و 137 و 138 من الدستور،

ـ مشاريع واقتراحات القوانين التي لم تُعد تقارير بشأنها في الآجال المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه،

ـ إقتراحات القوانين التي يتقدم بها عشرون (20) عضوا، طبقا لأحكام المادة 136 (الفقرة 2) من الدستور، في المسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 137 (الفقرة 1) من الدستور، والتي أعدت تقارير بشأنها،

ـ النصوص القانونية التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، والتي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية،

ـ الأسئلة الشفوية،

ـ المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور وللقانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، ولهذا النظام الداخلي.

الفصل الثاني
مناقشة مشاريع واقتراحات ونصوص القوانين

المادة 67: تصح مناقشات مجلس الأمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 68: تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام العام.

وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها.

يمكن رئيس الجلسة توقيف الجلسة عند الاقتضاء، أو بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة.

كما يمكن رئيس الجلسة أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة.

المادة 69: طبقا لأحكام المادتين 33 و 39 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يُشْرَع في مناقشة مشروع القانون أو نص القانون بالاستماع على التوالي إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة وإلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

يُشْرَع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصب التدخلات أثناء المناقشة على مضمون مشروع أو اقتراح القانون أو نص القانون.

المادة 70: طبقا لأحكام المواد 136 (الفقرة 2) و 137 (الفقرة 1) من الدستور، وأحكام المادتين 22 و 24 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا من قبل عشرين (20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

يجب ألا يتعارض كل اقتراح قانون مع المادة الأولى من الدستور.

يودع اقتراح القانون لدى مكتب المجلس من قبل مندوب أصحابه، أو من ينوب عنه من موقعي هذا الاقتراح.

يبت مكتب المجلس في اقتراح القانون خلال مدة أقصاها شهران اثنان (2) من تاريخ إيداعه، وفي حالة الرفض، يُبلغ لمندوب أصحاب اقتراح القانون قرار الرفض الذي يكون معللا.

إذا لم تبد الحكومة رأيها في اقتراح القانون في أجل شهرين اثنين (2) من تاريخ التبليغ، يحيله رئيس المجلس على اللجنة المختصة.

المادة 71: يجب أن يكون اقتراح القانون محررا باللغة العربية، في شكل مواد، مرفقا بعرض الأسباب.

المادة 72: تستمع اللجنة المختصة إلى مندوب أصحاب الاقتراح.

يَحْضر ممثل الحكومة أشغال اللجنة، وبإمكانه تقديم تعديلات حول اقتراح القانون، كما يمكن اللجنة المختصة أثناء دراستها لهذا الاقتراح تقديم تعديلات حوله.

يمكن اللجنة المختصة، في إطار عملها، أن تستمع إلى خبراء ومختصين في الموضوع، وتعد تقريرا تمهيديا حول اقتراح القانون.

المادة 73: يُسجِل أعضاء المجلس الراغبون في أخذ

الكلمة أثناء المناقشات أنفسهم مسبقا في قائمة المتدخلين لدى مكتب الجلسة، على أن يغلق باب التسجيل قبل بدء الجلسة بساعة واحدة.

تُنشَر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم.

يفقد العضو المسجل حقه في التدخل إذا ما نودي عليه ولم يكن حاضرا في الجلسة.

لا يجوز لأي عضو أن يتدخل باسم عضو آخر.

لا يمكن أيَ عضو أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له رئيس الجلسة.

لا يمكن عضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشة العامة.

المادة 74: تَحظَى نقطة النظام بالأولوية على طلبات التدخل في الموضوع.

تَنصَبُ نقطة النظام وجوبا على مقتضيات سير الجلسة وتطبيق النظام الداخلي.

لا يمكن أن تتجاوز مدة نقطة النظام دقيقتين.

يُذَكر رئيس الجلسة المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام.

إذا خرج المتدخل عن موضوع نقطة النظام تسحب منه الكلمة فورا.

الفصل الثالث
إجراءات تقديم التعديلات ودراستها

المادة 75: طبقا لأحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، تقدم اقتراحات التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى المجلس في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة 137 من الدستور، من قبل الحكومة، و/أو اللجنة المختصة، و/أو عشرة (10) من أعضاء المجلس.

لا يمكن أعضاء مكتب المجلس، وأعضاء اللجنة المختصة، وكذا أصحاب اقتراح القانون، حسب الحالة، التوقيع على اقتراحات التعديلات أو إيداعها.

يجب أن يكون اقتراح التعديل محررا باللغة العربية، وفي شكل مادة قانونية، مرفوقا بعرض الأسباب، وأن يخص مادة واحدة من مواد مشروع أو اقتراح القانون المودع، أو له علاقة مباشرة به، إن تضمن إدراج مادة جديدة.

المادة 76: يُوَقَعُ اقتراح التعديل من قبل جميع أصحابه، ويُودع من قبل مندوب أصحابه، أو من ينوب عنه من الموقعين، في أجل أربع وعشرين(24) ساعة من الشروع في المناقشة العامة للمشروع أو اقتراح القانون محل التعديل.

لا يمكن لأي موقعٍ سحب توقيعه بعد إيداع اقتراح التعديل.

يبت مكتب المجلس في قبول التعديلات أو رفضها شكلا.

في حالة عدم قبول اقتراح التعديل، يكون قرار المكتب معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه.

المادة 77: تُحال اقتراحات التعديلات المقبولة، على اللجنة المختصة، وتُبلغ إلى الحكومة، وتُوزَعُ على أعضاء المجلس.

تُدرَسُ هذه التعديلات من قبل اللجنة المختصة مع مندوبي أصحابها، أو من ينوب عنهم من الموقعين، بحضور ممثل الحكومة.

يتم التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس في الجلسة العامة.

يمكن الحكومة و/أو مكتب اللجنة المختصة، و/أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حسب الحالة، تقديم اقتراحات التعديلات في أي وقت، قبل التصويت على المادة أو المواد محل التعديل.

الفصل الرابع
إجراءات التصويت والمصادقة
القسم الأول
إجراءات التصويت والمصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين والنصوص القانونية

المادة 78: يصوت ويصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري، أو بالاقتراَع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الاسمي، وفقا للشروط المحددة في القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، وهذا النظام الداخلي.

يُحَدِد مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات

البرلمانية أنماط الاقتراع.

في حالة غياب عضو من المجلس، يجب أن يوكل أحد الأعضاء للتصويت نيابة عنه.

لا يُقبَل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.

المادة 79: يُصوت مجلس الأمة على مشاريع واقتراحات القوانين المحالة علَيه طبقا لأحكام المواد 136 و 137 و138 من الدستور.

ويُصادق على النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الَوطني.

المادة 80: طبقا لأحكام المادة 138(الفقرة 4) من الدستور وأحكام المادة 41 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، تصح المصادقة في مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لنصوص القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لنصوص القوانين العضوية.

تتم عملية مراقبة النصاب وجوبا قبل البدء في عملية المصادقة.

في حالة عدم توفر النصاب يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية.

المادة 81: طبقا لأحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يتدخل أثناء التصويت على مشروع أو اقتراح قانون مادة مادة، مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الضرورة مكتب اللجنة المختصة، وممثل الحكومة.

خلال التصويت مادة مادة، تقدم التعديلات التي أدخلت عليه من قبل ممثل الحكومة، واللجنة المختصة، ومندوبي أصحاب التعديل، حسب الترتيب الوارد في تقرير اللجنة المختصة.

بعد التصويت على آخر مادة، يُعرض مشروع أو اقتراح القانون بكامله للتصويت.

المادة 82: أثناء جلسة المصادقة على نص القانون مادة مادة، يمكن رئيس الجلسة أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، بعد أخذ رأي ممثل الحكومة واللجنة المختصة.

بعد المصادقة على آخر مادة، يُعرض نص القانون بكامله للمصادقة.

المادة 83: يمكن أعضاء المجلس تقديم ملاحظاتهم كتابيا حول النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي عن النص وقبل إعداد التقرير التكميلي.

تُودَع الملاحظات لدى مكتب اللجنة المختصة، التي يمكنها أن تستمع، عند الاقتضاء، إلى أصحاب هذه الملاحظات.

المادة 84: يمكن اللجنة المختصة أن تقدم توصيات في ضوء استنتاجاتها وملاحظات أعضاء المجلس في تقريرها التكميلي.

القسم الثاني
إجراءات المصادقة
على نص القانون المتضمن قانون المالية

المادة 85: طبقا لأحكام المادة 138 (الفقرة 9) من الدستور وأحكام المادة 44 (الفقرة 3) من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يصادق مجلس الأمة على نص القانون المتضمن قانون المالية، للسنة المعنية، خلال مدة أقصاها عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس.

القسم الثالث
إجراءات المصادقة
على نص القانون المتضمن تسوية الميزانية

المادة 86: تَدرسُ اللجنة المختصة نص القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المعنية، بالاستماع إلى ممثل الحكومة، وكل من تدعوه اللجنة من الخبراء والمختصين، وتعد تقريرا في الموضوع، تضمنه استنتاجاتها وتوصياتها.

يُعرَضُ نص القانون المتضمن تسوية الميزانية، للمناقشة والمصادقة عليه بكامله في الجلسة العامة.

القسم الرابع
إجراءات الموافقة على الأوامر

المادة 87: طبقا لأحكام المادة 142 من الدستور(الفقرة 2)، وأحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، تَدرسُ اللجنة المختصة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر، وتستمعُ إلى ممثل الحكومة، وتُعد تقريرا في الموضوع.

يُعرَض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر في جلسة عامة للمصادقة عليه بكامله، بعد الاستماع على التوالي إلى عرض ممثل الحكومة وتقرير اللجنة المختصة، دون مناقشة في الموضوع، في بداية الدورة البرلمانية العادية.

القسم الخامس
إجراءات الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات

المادة 88: طبقا لأحكام المادتين 111 (الفقرة 3) و149 من الدستور، وأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، تَدرُس اللجنة المختصة مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية أو المعاهدة، وتستمع إلى ممثل الحكومة، وتُعد تقريرا في الموضوع.

يُعرَض مشروع القَانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية أو المعاهدة في جلسة عامة للمناقشة والمصادقة عليه بكامله، بعد الاستماع على التوالي إلى عرض ممثل الحكومة وتقرير اللجنة المختصة، دون إدخال أي تعديل عليه.

الفصل الخامس
المداولة الثانية

المادة 89: طبقا لأحكام المادة 145 من الدستور، وأحكام المادة 46 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يُعلم رئيس المجلس الأعضاء بطلب إجراء مداولة ثانية للقانونَ المصادق عليه.

يُحيل رئيس المجلس على اللجنة المختصة القانون محل المداولَة الثانية بعد اجتماعه بأعضاء مكتب المجلس.

المادة 90: تُعد اللجنة المختصة تقريرا في الموضوع في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإحالة، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة.

يصادق مجلس الأمة على القانون محل المداولة الثانية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، بعد الاستماع إلى عرض ممثل الحكومة، ثم إلى تقرير اللجنة المختصة.

الباب السادس
إجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية

المادة 91: طبقا لأحكام المادة 114 (الفقرة 2) من الدستور، يُخَصصُ مجلس الأمة جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

المادة 92: يُودَع اقتراح مشروع جدول أعمال المجموعة من قبل رئيسها، لدى مكتب المجلس للبت فيه، قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بعشرة (10) أيام، على الأقل.

وفي حالة رفض المقترح، يُعَلَل الرفض بقرار، ويُبلَغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية.

المادة 93: لا يمكن أن يتضمن جدول أعمال المجموعة، إلا المسائل أو القضايا التي تَدخُل ضمن اختصاصات مجلس الأمة.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب السابع
اللجنة المتساوية الأعضاء

المادة 94: طبقا لأحكام المادة 89 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يَضبط مكتب المجلس قائمة ممثليه العشرة (10) في اللجنة المتَساوية الأعضاء بالإضافة إلى خمسة (5) أعضاء احتياطيين، وذلك بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي أصلاً، مع احترام مبدإ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف.

يَعرضُ مكتب المجلس قائمة ممثليه مع الاحتياطيين الخمسَة في الجلسة العامة للموافقة عليها.

لا يقل عدد أعضاء اللجنة المختصة عن خمسة (5) أعضاء.

تَنتخبُ اللجنة المختصة ممثليها في اللجنة المتساوية الأعضاَء.

في حالة غياب عضو أو أكثر من ممثلي اللجنة المتساوية الأعضاء، يُستخلف من بين الأعضاء الاحتياطيين.

المادة 95: في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، حول حكم أو أحكام من النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يُبلغُ رئيس مجلس الأمة الحكم أو الأحكام محل الخلاف إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، في أجل أقصاه العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ المصادقة.

المادة 96: يُنَصب رئيس مجلس الأمة اللجنة المتساوية الأعضاء، حال اجتماعها بمقر مجلس الأمة.

يَضمَن رئيس المجلس كل الوسائل الضرورية لحسن سير أعمالها.

المادة 97: يُحيل رئيس المجلس على اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الأمة، الحكم أو الأحكام محل الخلاف.

المادة 98: يُسَلِم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء، المجتمعة في مقر مجلس الأمة، تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس، الذي يُبَلغُه بدوره إلى الوزير الأول.

الباب الثامن
إجراءات إخطار المجلس الدستوري

المادة 99: طبقا لأحكام المادتين 114 (البند6) و187 (الفقرة 2 و3) من الدستور، يمكن ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري بخصوص نص القانون المصوت أو المصادق عليه.

المادة 100: تُودَع رسالة الإخطار لدى المجلس الدستوري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الباب التاسع
إجراءات رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة

المادة 101: يمارس مجلس الأمة رقابته لعمل الحكومة طبقا لأحكام المواد 94 و98 (الفقرة 7) و151 و152 و180 من الدستور، وأحكام المادتين 50 و57 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، ولأحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل الأول
إجراءات إصدار لائحة حول مخطط عمل الحكومة

المادة 102: يُشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضوا، على الأقل.

يُودَع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني
بيان السياسة العامة

المادة 103: طبقا لأحكام المادة 98 (الفقرة 7) من الدستور، وأحكام المادة 57 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يمكن الحكومة أن تقدم لمجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث
إجراءات الاستجواب

المادة 104: طبقا لأحكام المادة 151 (الفقرة 1) من الدستور، وعملا بأحكام المواد 66 و67 و68 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يمكن ثلاثين (30) عضوا على الأقل، من أعضاء مجلس الأمة، تقديم طلب استجواب الحكومة.

يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه.

في حالة قبول طلب الاستجواب، يُرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول، ويوزَع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس.

وفي حالة رفضه، يكون قرار الرفض معللا، ويُبلَغ إلى مندوب أصحاب الاستجواب.

الفصل الرابع
الأسئلة الشفوية والكتابية

المادة 105: طبقا لأحكام المادتين 70 و73 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يُودَع نص السؤال الشفوي أو الكتابي من قبل صاحبه لدى أمانة مكتب المجلس.

يبت المكتب في طبيعة الأسئلة الشفوية والكتابية ويرسلها إلى الحكومة متى استوفت الشروط الشكلية المطلوبة.

في حالة عدم استيفاء السؤال الشفوي أو الكتابي الشروط الشكلية المطلوبة، يُبلغ صاحب السؤال بذلك.

المادة 106: يجب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي الموجه إلى عضو الحكومة، محررا باللغة العربية، وأن يتضمن موضوعا واحدا.

يجب ألا يتعلق موضوع السؤال الشفوي أو الكتابي بنص مودع لدى مكتب المجلس، أو بقضية محل إجراء قضائي، وألا يكون ذا طابع شخصي.

المادة 107: يتقيد صاحب السؤال الشفوي أو من ينوب عنه، بنص السؤال المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه في الجلسة العامة.

المادة 108: يَعرِضُ صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف ثلاث (3) دقائق، ويُجيب عنه عضو الحكومة في ظرف ست (6) دقائق.

بعد جواب عضو الحكومة، يمكن صاحب السؤال التعقيب في ظرف ثلاث (3) دقائق، ويمكن عضو الحكومة الرد عليه في حدود ثلاث (3) دقائق، على أن يكون الرد والتعقيب حول موضوع السؤال.

وفي كل الحالات، لرئيس الجلسة السلطة التقديرية في تطبيق هذه المادة.

المادة 109: في حالة غياب العضو، صاحب السؤال الشفوي، عن جلسة الأسئلة الشفوية دون توكيل من ينوب عنه، يفقد حقه في طرح سؤاله.

المادة 110: يمكن عضو المجلس تحويل سؤاله الشفوي إلى سؤال كتابي، كما يمكنه سحب سؤاله الشفوي.

وفي كل الحالات، يجب أن يكون ذلك قبل تحديد تاريخ انعقاد جلسة الأسئلة الشفوية.

المادة 111: إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة، تُفتتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين (30) عضوا، على الأقل، يُودع الطلب لدى مكتب المجلس.

يضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة.

الفصل الخامس
إجراءات إنشاء لجان التحقيق

المادة 112: طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، وعملا بأحكام المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يمكن مجلس الأمة إنشاء لجان تحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 113: يُودَع اقتراح اللائحة المتضمن إنشاء لجنة تحقيق لدى أمانة مكتب المجلس من قبل مندوب أصحابه، ويوقع عليه في سجل خاص.

يبت مكتب المجلس في مدى قبول هذا الاقتراح.

في حالة قبوله، يحيله رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة لإبداء الرأي.

وفي حالة الرفض، يُبلَغ قرار الرفض معللا إلى مندوب أصحاب الاقتراح.

المادة 114: تُعِد اللجنة الدائمة المختصة تقريرا عن اقتراح اللائحة.

يُعرَض اقتراح اللائحة في الجلسة العامة للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، ورأي اللجنة الدائمة المختصة في الموضوع.

لا تجرَى في هذه الجلسة أيُ مناقشة في الموضوع.

المادة 115: تتشكل لجنة التحقيق من أعضاء من غير الموقعين على اقتراح اللائحة وفقا للشروط نفسها التي

تحكم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس.

يُعْلَم المجلس الشعبي الوطني والحكومة بإنشاء لجنة تحقيق.

المادة 116: يُنتخَب مكتب لجنة التحقيق من قبل أعضائها، ويضم الرئيس، ونائباً أو أكثر للرئيس ومقررا.

يُنَصب رئيس المجلس لجنة التحقيق بعد إنشائها، وتباشرَ أشغالها فور ذلك.

تُوضع تحت تصرف لجنة التحقيق كل الوسائل المادية والبشرية لضمان حسن سير أشغالها.

المادة 117: تُحَدَد الإجراءات الأخرى لسير وعمل لجنة التحقيق ضمن نظامها الداخلي الذي يعده أعضاؤها.

المادة 118: دُون الإخلال بأحكام المادتين 86 و87 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، تقدم لجنة التحقيق تقريرها إلى رئيس المجلس فور الانتهاء من أشغالها، الذي يبلغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

كما يُوَزَع التقرير على أعضاء المجلس.

يمكن المجلس عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

تُسَلمُ لجنة التحقيق وجوبا كل الوثائق والمستندات التي بحوزتها حول الموضوع، إلى رئيس المجلس، عند انقضاء المدة المحددة قانونيا.

يُحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 119: يمكن لجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في أحكام المادة 81 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه.

الباب العاشر
إجراءات تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية والدولية

الفصل الأول
تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري

المادة 120: مع مراعاة أحكام المادتين 183 (الفقرة 1 و5) و184 من الدستور، يمكن كل مجموعة برلمانية أن تقترح مرشحا واحدا، وفق التمثيل النسبي أصلاً، بعنوان استخلاف العضو المنتهية عضويته بالمجلس الدستوري.

كما يمكن كل عشرة (10) أعضاء غير منتمين اقتراح مرشح واحد للعضوية في المجلس الدستوري.

يجب أن تقدم الاقتراحات إلى مكتب المجلس في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة المقرر إجراء الانتخابات فيها.

يكون الاقتراع سريا ويختار كل عضو من مجلس الأمة اسما واحدا من بين المرشحين.

تُعَد لاغية كل ورقة تصويت مخالفة لنظام الانتخابات.

المادة 121: في حالة حصول اتفاق بين المجموعات البرلمانية على تقديم مرشح واحد، يَعرِضُ رئيس الجلسة الاقتراح على الأعضاء لتزكيته.

الفصل الثاني
تمثيل مجلس الأمة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المادة 122: طبقا لأحكام المادة 10 (الفقرة 2) من القانون رقم 16ـ13، المذكور أعلاه، يختار رئيس المجلس عضوين، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، للعضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث
تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية الأخرى

المادة 123: يُمَثلُ مجلس الأمة في الهيئات الوطنية الأخرى وفقا لما ينص عليه القانون.

الفصل الرابع
تمثيل مجلس الأمة في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية

المادة 124: يشارك مجلس الأمة في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفصل الخامس
إنشاء مجموعات الصداقة

المادة 125: يمكن مجلس الأمة إنشاء مجموعات صداقة مع الغرف النظيرة.

كما يمكن مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني معا، إنشاء مجموعات صداقة مشتركة مع البرلمانات أحادية الغرف.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب الحادي عشر
المشاركة في أشغال المجلس وإجراءات الانضباط
الفصل الأول
المشاركة في أشغال المجلس

المادة 126: طبقا لأحكام المادة 116 (الفقرة2) من الدستور، يجب على عضو مجلس الأمة حضور أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامة، والمشاركة الفعلية فيها.

يحدد مكتب المجلس آليات تثبيت حضور الأعضاء أشغال المجلس.

المادة 127: يُوَجه عضو اللجنة الدائمة الذي يتعذر عليه حضور أشغال اللجَنة، إخطارا في الموضوع إلى رئيس اللجنة الذي يُبَلغُه بدوره إلى رئيس المجلس، قبل اجتماع اللجنة.

يُوَجه عضو المجلس الذي يتعذر عليه حضور أشغال الجلساَت العامة، إخطارا في الموضوع إلى رئيس المجلس، قبل انعقاد الجلسة العامة.

يُعَد غياب العضو مبررا للأسباب الآتية:

- نشاط رسمي في الدائرة الانتخابية،
- مهمة ذات طابع وطني،
- مهمة رسمية خارج الوطن،
- عطلة مرضية أو عطلة أمومة.

لمكتب المجلس تقديرُ مدى قبول أو رفض المبررات الأخرى أو الإخطارات التي توجه بعد انعقاد الجلسة، على ألا يتعدى أجل ذلك يومي عمل.

المادة 128: إذا تغيب عضو المجلس عن أشغال اللجان الدائمة أو الجلسات العامة لثلاث (3) مرات متتالية خلال الدورة، بدون عذر مقبول، يقع تحت طائلة العقوبات الآتية:

- يُوجَه إليه تنبيه كتابي،
- تُنشَر قائمة الأعضاء المتغيبين عن أشغال جلسات المجلس، في الجريدة الرسمية للمناقشات، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.
- تُدوَن أسماء الأعضاء المتغيبين عنِ أشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماعات اللجنة، وتبلغ نسخ من ورقة حضور أعضاء اللجنة إلى كل من نائب الرئيس المكلف بالتشريع، ورؤساء المجموعات البرلمانية.
- يُخصَم مبلغ مالي من التعويضة البرلمانية التي يتقاضاها العضو، بعدد الأيام التي تَغيَب فيها عن أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات العامة.

إذا تكرر غياب العضو لثلاث (3) مرات متتالية أخرى خلال الدورة نفسها بدون عذر مقبول، يُحْرَم من الترشح لأي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني
إجراءات الانضباط في الجلسات

المادة 129: إجراءات الانضباط التي يمكن اتخاذها تجاه أي عضو في مجلس الأمة خلال أشغال الجلسات العامة، هي:

- التذكير بالنظام،
- التنبيه،
- سحب الكلمة،
- المنع من تناول الكلمة.

المادة 130: التذكير بالنظام في الجلسات من صلاحيات رئيس الجلسة.

كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يُذكر بالنظام.

كل عضو ذُكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه، كما يمكن أن تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذُكِر بالنظام وأصر مع ذلك على الكلام.

المادة 131: يُمنع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية:

ـ إذا تعرض إلى ثلاثة(3) تنبيهات أثناء الجلسة،

ـ إذا تسبب في تظاهرة تعكر صفو النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات،

ـ إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل له أثناء الجلسة،

ـ إذا استعمل العنف أثناء الجلسة.

المادة 132: يترتب عن منع عضو المجلس من تناول الكلمة، عدم المشاركة في مناقشات جلسات المجلس لثلاث (3) جلسات متتالية.

وفي حالة العود، أو رفض عضو المجلس الامتثال لأوامر رئيس الجلسة، يُمَدَد المنع إلى ست (6) جلسات متتالية.

المادة 133: عندما يَمْنَع رئيس الجلسة عضو المجلس من تناول الكلمة، يُستدعى المكتب للاستماع في الحين، لعضو المجلس المعني، قبل النظر في القضية والبت فيها.

المادة 134: لا يجوز مطلقا أن يستعمل المتدخل ألفاظا نابية، أو عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بهيبة المجلس أو بهيبة رئيسه أو أعضائه، أو بكرامة الأشخاص وبسمعة الهيئات والمؤسسات، أو المساس بالنظام و/أو بالآداب العامة.

المادة 135: يَمنَع رئيس الجلسة المتدخل من مواصلة تدخله، في الحالات الآتية:

ـ إذا تعرض بالإساءة إلى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،

ـ إذا تعرض لرئيس الجمهورية، بما لا يليق بمقامه،

ـ إذا تدخل دون إذن من رئيس الجلسة،

ـ إذا تفوه بعبارات نابية في حق أحد أعضاء المجلس، أو إحدى المجموعات البرلمانية، أو الحكومة، أو أحد أعضائها،

ـ إذا مس الحياة الخاصة للغير،

ـ إذا تعرض إلى قضية تكون محل إجراء قضائي.

لرئيس الجلسة وحده أن يلفت نظر المتدخل إذا حاد عن الموضوع، أو أخل بآداب النقاش.

لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتدخل أو إبداء ملاحظات على كلامه.

يحق لرئيس الجلسة حرمان العضو من طلب نقطة نظام أكثر من مرة واحدة.

لا تُدوَن التدخلات ذات الطبيعة المذكورة أعلاه في محضر الجلسة.

الباب الثاني عشر
إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والتجريد من العهدة البرلمانية

الفصل الأول
إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

المادة 136: الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور.

يمكن عضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يُودَع لدى مكتب المجلس.

المادة 137: يُودَع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل.

يحيل المكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تُعد تقريرا في الموضوع في أجل شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها، بعد الاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس.

تَرفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس.

يَفصل المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية، في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس.

وفي كل الحالات، تتم هذه الإجراءات في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

لا تُراعَى في حساب الآجال المذكورة أعلاه فترة العطلة البرلمانية.

الفصل الثاني
إجراءات تجريد العضو من العهدة البرلمانية

المادة 138: يُجرَد من العضوية في مجلس الأمة، بموجب أحكام المادة 117 من الدستور، كل عضو غيّر طوعا انتماءه الحزبي الذي انتخب على أساسه وفقا لإعلان المجلس الدستوري.

يحيل مكتب المجلس ملف المعني على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لدراسته.

تُعدُ اللجنة تقريرا في الموضوع، يُعرض في الجلسة العامة للمصَادقة عليه.

يُبلَغ العضو المعني فورا بقرار التجريد، وتُخطَرُ الجهات المعنية بشغور مقعده.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة بالنسبة للعضو المعين بعنوان الثلث الرئاسي، والعضو المنتخب الحر.

المادة 139: لا تَسقُطُ المهمة البرلمانية عن العضو المنتخب في حالة استقالته من حزبه أو إبعاده منه، حسب الحالة، ويحتفظ بعهدته بصفته عضوا غير منتم.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة بالنسبة للعضو المعين بعنوان الثلث الرئاسي، والعضو المنتخب الحر.

المادة 140: طبقا لأحكام المادة 123 من الدستور، يمكن مكتب المجلس بناء على إشعار من الوزير المكلف بالعدل، القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية عن العضو.

تدرس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، طلب إسقاط المهمة البرلمانية عن العضو، بناء على إحالة من مكتب المجلس، وتستمع إلى العضو المعني، وتعد تقريرا في الموضوع وترفعه إلى مكتب المجلس.

يَعرض المكتب المسألة من أجل البت فيها بالاقتراع السريَ بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس.

المادة 141: تَسقُط المهمة البرلمانية لعضو المجلس في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 12ـ02، المذكور أعلاه.

الفصل الثالث
إجراءات الإقصاء

المادة 142: طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور، يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يُخِل بشرف مهمته البرلمانية.

يقترح مكتب المجلس إقصاء العضو المعني بناء على إشعار من طرف الوزير المكلف بالعدل.

يتم الإقصاء وفق الإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه.

يُقرر الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس.

الباب الثالث عشر
ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية والمالية والتقنية

الفصل الأول
ميزانية مجلس الأمة

المادة 143: يتمتع مجلس الأمة بالاستقلالية المالية والإدارية.

يصادق مكتب المجلس على مشروع ميزانية المجلس، ويحيله على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون العشرة أيام (10) التي تلي إحالة المشروع على اللجنة.

يمكن تعديل مشروع ميزانية المجلس، تبعا لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

المادة 144: يُبَلغ رئيس مجلس الأمة مشروع ميزانية المجلس إلى الحكومة قصد إدماجه في مشروع القانون المتضمن قانون المالية، للسنة المعنية.

المادة 145: مع مراعاة خصوصية مجلس الأمة، تخضع محاسبة المجلس لمراقبة مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني
سير المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس

المادة 146: يتولى الأمين العام، تحت سلطة رئيس مجلس الأمة، إدارة المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس.

المادة 147: يستفيد موظفو مجلس الأمة من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة.

تُكَرَس هذه الضمانات والحقوق بموجب قانون أساسي خاص، يصادق عليه مجلس الأمة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 148: تُصنَف الوظائف العليا في مجلس الأمة، ضمن الوظائف العليا المماثلة في هيئات الدولة ذات السيادة، وتطبق عليها الأحكام نفسها، ولاسيما ما تعلق منها بمجالي الأجور والتقاعد.

الباب الرابع عشر
الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة

المادة 149: طبقا لأحكام المادة 133 (الفقرة 2) من الدستور، وأحكام المادة 7 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المذكور أعلاه، يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة عامة، ويُنشر في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر التي تلي تاريخ الجلسة، في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة.

المادة 150: لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة حق الاطلاع على نصوص تدخلاتهم وطلب تصحيحها قبل نشرها في الجريدة الرسمية للمناقشات، على ألا يغير هذا التصحيح المعنى أو محتوى التدخل.

المادة 151: يُحَدَد شكل الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة ومحتواها بموجب تعليمة يصدرها مكتب المجلس.

لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة.

أحكام ختامية

المادة 152: يصادق مجلس الأمة على نظامه الداخلي بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 153: يمكن مجلس الأمة أن يُجرِيَ تعديلات على أحكام نظامه الداخلي، بطلب من رئيس المجلس، أو باقتراح من ثلاثين (30) عضوا، يقدم إلى مكتب المجلس.

يحال الطلب أو الاقتراح على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، للدراسة.

يصادق أعضاء المجلس على هذا التعديل بإجراءات المصادقة نفسها التي تم بموجبها إقرار النظام الداخلي للمجلس.

المادة 154: تحفظ وثائق ومحاضر وتقارير مجلس الأمة في أرشيف يسمى «أرشيف مجلس الأمة».

المادة 155: تلغى أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999، المعدل والمتمم.

المادة 156: ينشر هذا النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 26 شوال 1438
الموافق 20 جويلية 2017

رقم الإيداع القانوني: 457-99 ـــ ISSN 1112- 2587